جامعة عمار ثليجي الأغواط

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم : الحقوق

العنوان

استنفاذ حقوق الملكية الصناعية

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

التخصص : قانون اعمال

من إعداد الطلبة :

بن صدوق أحمد بن حرزالله

قحقوحي أحمد

تحت إشراف الدكتور

د . دني علي

لجنة المناقشة

الأستاذ : د بوزيدي تجاني .....رئيسا

الأستاذ: د. غريبي علي ..... مناقشا

الأستاذ د . دني علي ..... مشرفا و مقررا

السـنة الجامعية :2023/2022

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

قال تعالى : ﴿رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ ﴾

[النمل : الأية 19]

فالحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات حمدا يليق بجلاله وعظيم سلطانه، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

وعملا بقول سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من لا يشكر الناس لا يشكر الله " رواه أبو داود .

فإني أتوجه بالشكر الجزيل لكل من كانت له يد العون والتوجيه والنصح في مشوار البحث، من قريب أو بعيد، وأخص بالذكر الأستاذ المشرف " علي دني " حفظه الله ورعاه.

إهداء

إلى من قال فيهما عزُ وجل "" وأخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا ""

إلى الوالدين العزيزين أدامهما الله

إلى إخوتي وأسرتي حفظهما الله

وإلى كل الأصدقاء والأحباب دون إستثناء

وإلى كل أساتذتي الكرام .

وفي الأخير أرجو من الله أن أكون قد وفقت في إتمام هذا العمل

بن صدوق احمد بن حرزالله

.

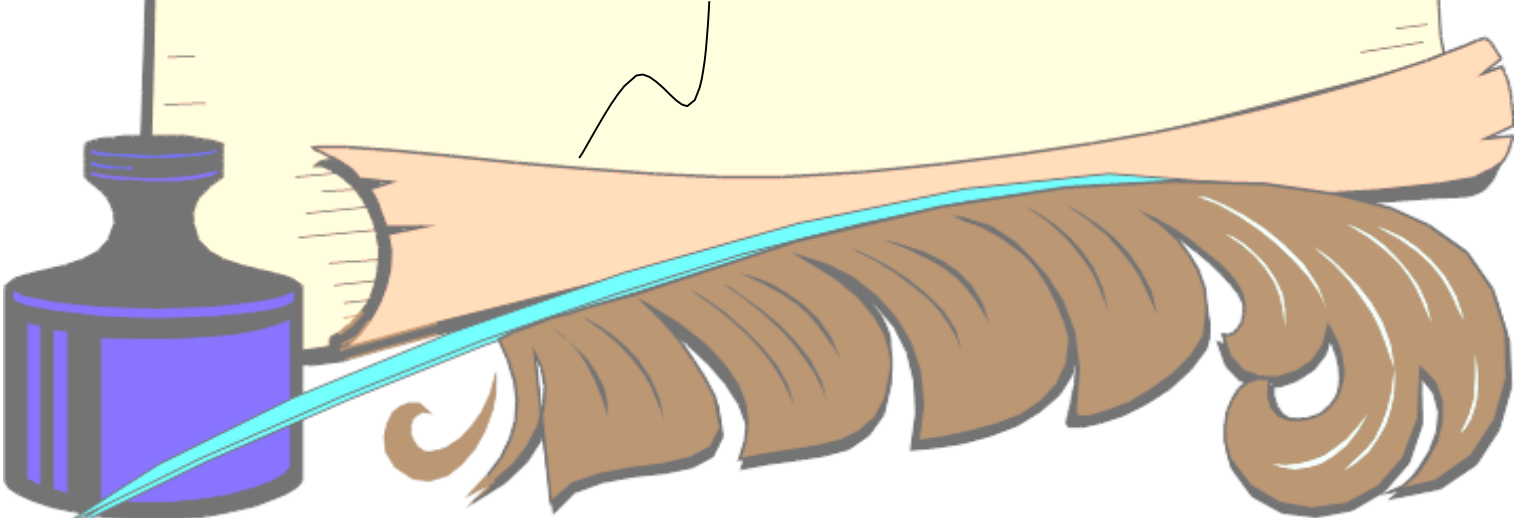

إهداء

إلى من قال فيهما عزُ وجل "" وأخفض لهما جناح الذل من الرحمة

وقل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا ""

إلى الوالدين العزيزين أدامهما الله

إلى إخوتي وأسرتي حفظهما الله

وإلى كل الأصدقاء والأحباب دون إستثناء

وإلى كل أساتذتي الكرام .

وفي الأخير أرجو من الله أن أكون قد وفقت في إتمام هذا العمل

احمد قحقوحي

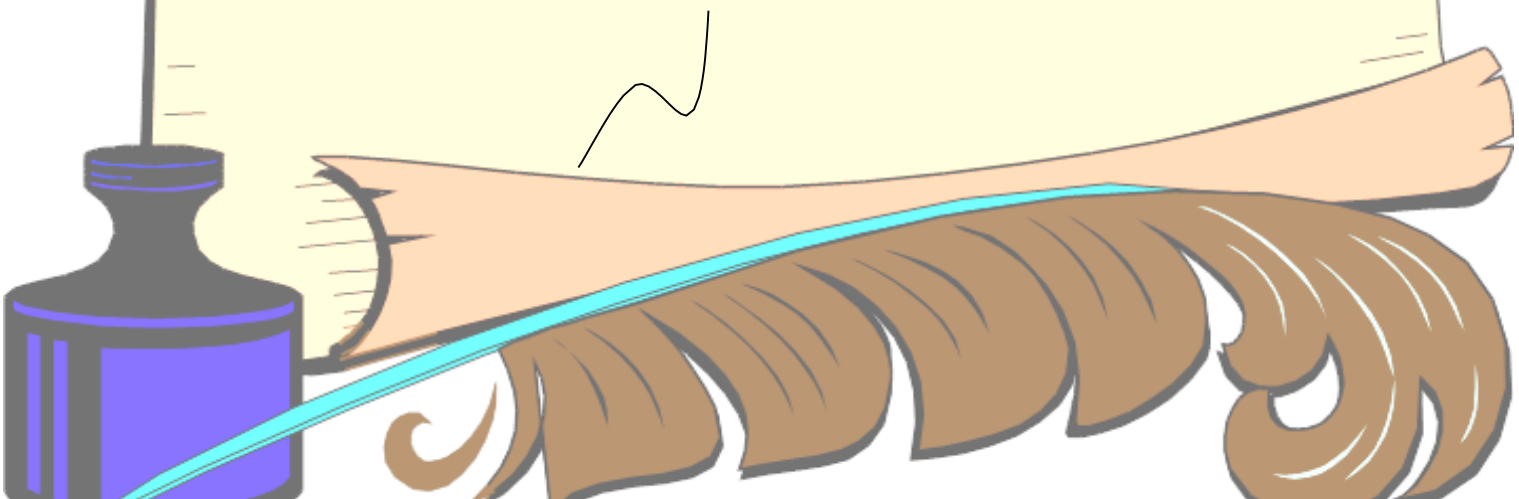

الكلمات المفتاح:

_الملكية الصناعية

_استنفاذ حقوق الملكية الصناعية

_براءة الإختراع

مقدمة:

تنقسم الحقوق المالية المتعلقة بالذمة المالية إلى حقوق عينية وحقوق شخصية، ولكن نتيجة ازدياد التجارة على الصعيد الوطني والدولي والتكنولوجي الذي أثر على الحياة الاقتصادية والاجتماعية بل حتى القانونية منها، لم يعد هذا التقسيم التقليدي للحقوق كافيا لاستيعاب كافة أنواع الحقوق المالية، حيث ظهر نوع جديد من الحقوق هي الحقوق الفكرية ويمكن القول عنها بأنها فروع من فروع القانون ينظم ويحمي كافة الابتكارات والمنتجات الفكرية أو الذهنية وتنقسم الملكية الفكرية إلى نوعين الملكية الأدبية والفنية والتي تشمل حقوق المؤلف والحقوق المجاورة والملكية الصناعية والتي تشمل العلامات والرسوم والنماذج والتسميات المنشأ وبراءة الاختراع ، وأهم فرع فيها هي الاختراعات كونها ترتبط بالمجال الصناعي ، لأن الدول القوية المنتجة أصبحت تعتمد على الصناعة مما أحدث تفاوت كبير بينها وبين الدول النامية ، ونظرا لأهمية الاختراعات حرست الدول على سن تشريعات تنظم أحكامها والجزائر كغيرها من الدول أقرت نصوص لتنظيم البراءة التي تمنح للمخترع تجلت في الأمر 55/64 المتعلق بشهادة المخترعين وبراءات الاختراع المؤرخ في 03 مارس 1996

وهو يتضمن شقين ، شق خاص بالمخترعين الوطنيين والثاني خاص بالمخترعين الأجانب وانضمت الجزائر بموجب الأمر 75/02 المؤرخ في 09 جانفي 1.1975 إلى اتفاقية باريس في 20 مارس.1983.

وبعد توجه الجزائر لنظام الليبرالي واقتصاد السوق بادر المشرع الجزائري إلى المرسوم 93/17 المتعلق بحماية الاختراع المشرع الجزائري الملغي للأمر رقم 66 54 المؤرخ في 7 ديسمبر 1993

وشهد التعديل الدستوري 1996 تكريس حرية الابتكار الفكري وفقا لنص المادة 38 منه حرية الابتكار الفني والعلمي مضمون للمواطن."

وهذا ما تم تكريسه في التعديل الدستوري لسنة 2016 وسعيا من الجزائر للانضمام إلى منظمة التجارة العالمية عمل المشرع الجزائري على تنظيم الاحكام المتعلقة ببراء الاختراع بما يتماشى مع متطلبات التطورات المحلية و الدولية من خلال إصدار الأمر رقم 03/407 المتعلق ببراءة الاختراع بحيث تضمنت القواعد قواعد تتفق مع لأحكام اتفاقية المتصلة بجوانب التجارة العالمية من حقوق الملكية الفكرية " تريبس" التي صادقت عليها الجزائر وذلك للخروج من أزمته وبالنسبة لختيار موضوع استنفاذ حقوق ملكية الصناعية فقد جاء وفقا ارادتنا الشخصية ورغبة منا في التعمق فيه، ناهيك عما يتضمنه من قلة الأبحاث والدراسات السابقة، كذا أهمية الموضوع بالنسبة واثراء لما سبق من بحوث,وان كانت قليلة فضلا أهمية الموضوع للحياة الاقتصادية للدول حيث أصبحت الدول النامية ملزمة بمسايرة الدول المتقدمة سواء فيما يخص تشجيع المخترعين، أو نقل التكنولوجيا بالوسائل القانونية المشروعة ومحاولة المساهمة المتواضعة في إثراء مكتبة الكلية لذا فان أهمية مبدا الاستفاد

ستكشف لنا بشكل ما الجانب المفاهيمي لحقوق الملكية الصناعية ويبرز لنا في الوقت نفسه علامة المبدا بها دوليا و إقليميا انعكسات تطبيقه محليا.

ولا نكون منصفينا مع انفسنا اذا لم نقر بابرز الصعوبات التي واجهتنا في اعداد هذا البحث الذي اتسم في في تشعب الموضوع وتقاطع مع علم الاقتصاد في الكثير من المواطن، بين ما إذا فانه تداخل الى عناصر الملكية الصناعية بين نطاقي القانون الخاص أو العام

تتجلى أهمية الدراسة في :

التعرف على عناصر الملكية الصناعية ثم و صولا الى استنفاد حقوق الدولية و الإقليمية و موقف الدول منها التي حظيت بها و التي تخفي قي طياتها مجموعة من القواعد التي جاء بها

الإشكالية: ومن خلال ذلك الصعوبات اتضحت لنا معالم الإشكالية

عملنا من خلال موضوع هذه الدراسة نطرح هذه الإشكالية و تجليات بضرورة تحديد مفهموم حقوق الملكية الصناعية و الكشف عن تجليات تطبيق مبدا الاستنفاد على عناصر الملكية الصناعية و موقف المشرع الجزائري و التشريعات العربية منه

1-تجلي تطبيق مبدأ استنفاذ حقوق الملكية الصناعية وفق التشريع الجزائري ؟

للإجابة على هذه الإشكالية نرى ان طبيعة الموضوع و خصوصيته تقتضي من اعمال عدة مناهج بطريقة ملائمة ومتناسقة من أجل الإلمام بمحاور الدراسة، وقد تم اتباع المنهج التحليلي تحليل النصوص المنظمة لعناصر الملكية الصناعية وبحث مدى تعاطيها مع مبدا

و استنفاذها الذي هو عبارة منهج بسير وقف تسلسل منطقي للأفكار للوصول إلى مجموعة من النتائج عن طريق التحليل، مع استعمال المنهج الوصفي الذي نعتقده الانسب لإبراز وتحديد الموضوع بدقة

خطة الدراسة:

تطرقنا في الفصل الأول الى الحقوق الواردة على الملكية الصناعية واما بخصوص المبحث الأول الى التنظيم القانوني لحقوق الملكية الصناعية و المبحث الثاني الى العناصر ذات الطابع الصناعي للملكية الصناعية و المبحث الثالث الى العناصر ذات الطابع التجاري للملكية الصناعية و سنتناول في الفصل الثاني استنفاذ الجوانب الصناعية والتجارية لعناصر الملكية الصناعية و المبحث الأول الى مبدأ استنفاد الحقوق النائشة عن براءة الاختراع مدى فعاليته و المبحث الثاني فسنتطرق الى استنفاد حقوق الدوائر المتكاملة والنماذج الصناعية والعلامات التجارية وموقف الدول العربي.

تمثل البراءات و العلامات و عناصر الملكية الصناعية عموما سندات قانون لصاحب الحق تخول مالكيها الحق في احتكار الحقوق الاستئارية من حيث التصرّف والاستغلال والاستعمال غير أنّ تنفيذ تلك الحقوق دون حدود او ضوابط قانونية، ودون تحديد لنطاق ممارستها من شأنه أن يساهم بشكل أو بآخر في إعاقة التداول الحر للمنتجات المحمية بواسطة قوانين الملكية الفكرية في الأسواق الدولية، ومن شأنه أيضا أن يتيح لاصحابها إمكانية احتكار الأسواق وتقسيمها. وهكذا يتم فرض واقع مجحف، يحرم بسببه الغير من استيراد نفس المنتجات المحمية بأسعار أقل من نظيرتها في الأسواق الأخرى.

وبلا شك إن صاحب الحق الفكري إذا ما قام باستغلال حقه الاستئثاري بشكل مطلق، دون حدود وقيود لتلك الممارسة سينعكس سلبا على المجتمع، لاسيما إذا علمنا أن االعلامات تجارية و البراءت و النماذج الصناعية و غيرها من عناصر الملكية الصناعية إنما تستهدف بالأساس تحقيق المصلحة العامة، والرفاه الاجتماعي للمجتمع. وهكذا فإنه يمكن توقع حجم الانعكاسات السلبية لأثر الممارسة المطلقة للحق الاستئثاري والمتمثلة في إعاقة تداول المنتجات المشمولة بالحماية الحق الاسواق ، لأن ذلك سيحول دون استفادة المجتمع من ثمارها ، ولذا كان لزاما على الدول أن تتجه إلى انتهاج سياسة واستراتيجية متزنة، تقوم على إحداث توازن بين مصالح أصحاب تلك الحقوق و حقوق الغير على حد سواء.

المبحث الأول: التنظيم القانوني لحقوق الملكية الصناعية

تعتبر حقوق الملكية الصناعية من أهم الحقوق التي توليها التشريعات الحديثة أهمية قصوى، لما لها من آثار ايجابية على تقدم الدول وانخراطهم في السعي العالمي للتطوير التكنولوجي والإبداعي في كل المجالات.

المطلب الأول: مفهوم حقوق الملكية الصناعية

ان الإحاطة بمفهوم الملكية الصناعية تقتضي تبيان مدلول الملكية الصناعية وبيان طبيعتها القانونية

الفرع الأول : تحديد المقصود بالملكية الصناعية

اولا : التعريف الفقهي لحقوق الملكية الصناعية

أورد الفقه عدة مفاهيم وتعاريف للملكية الصناعية اخترنا منها ما يلي:

- الملكية الصناعية في مفهومها العام مصطلح قانوني يدل عما ينتجه العقل البشري من أفكار يتم تجسيدها في أشكال ملموسة ويدخل في نطاقها جميع الحقوق الناشئة أو المترتبة على النشاط الفكري سواء كانت فنية أو أدبية أو علمية أو صناعية.
- وعرف بعض الفقه الملكية الصناعية بأنها: "الحقوق المختلفة التي تكون ثمرة النشاط الإبداعي الخالق للفرد في مجال الصناعة والتجارة وهي تخول لصاحبها سلطة مباشرة على ابتكاره، أو محل حقه للتصرف فيه بكل حرية وامكانية مواجهة الأغيار بها ".

- وعرفها البعض الآخر بأنها:" الحقوق التي ترد على مبتكرات جديدة كالمخترعات والرسوم والنماذج الصناعية أو على إشارات مميزة تستخدم في تمييز المنتجات " العلامة التجارية" أو في تمييز المنشآت التجارية "الاسم التجاري". [1]

وتمكن صاحبها من الاستئثار باستغلال ابتكاره أو علامته التجارية أو اسمه التجاري في مواجهة الكافة

المطلب الثاني : حقوق الملكية الصناعية وأهميتها

وهناك من عرف الملكية الصناعية ايضا بانها تلك الحقوق التي ترد على مبتكرات جديدة كالاختراعات ونماذج المعرفة ومخططات التصميمات للدوائر المتكاملة والمعلومات غير المفصح عنها والتصميمات والنماذج الصناعية أو على شارات مميزة تستخدم في تمييز المنتجات كالعلامة التجارية والمؤشرات الجغرافية، أو في تمييز المنشآت التجارية، وتمكن صاحبها من الاستئثار باستغلال ابتكاره أو علامته التجارية أو اسمه التجاري في مواجهة الكافة وفقا للأحكام المنظمة لذلك قانونا" .

في حين هناك من عرفها: "الحقوق التي تهدف إلى أن توفر لرجل الصناعة سلطة استئثارية على عملائه، وذلك عن طريق انفراده ببيع منتجات من نوع معين أو في شكل معين" .

يمكننا أن نعرف حقوق الملكية الصناعية والتجارية على أنها حقوق استئثار صناuي تخول لصاحبها قبل الكافة استغلال ابتكار جديد أو شارة مميزة ، وهي اما ترد على مبتكرات جديدة مثل البراءة و التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، والمعلومات غير المفصح عنها، والرسوم

[1] د. جدي الصداق، الملكية الصناعية، محاضرات في مقياس الملكية الصناعية، السنة الأولى ماستر قانون أعمال، المطبوعات الجامعية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2010، ص 2.

والنماذج الصناعية والأصناف النباتية الجديدة ، أو على الشارات المميزة التي تستعمل لتمييز المنتجات أو الخدمات كالعلامات، أو لتمييز المنشآت التجارية كالاسم التجار ، أو لتحديد المنشأ الجغرافي للمنتج الي ترجع جودته لهذا المنشأ كتسمية المنشأ، و هي تدخل عامة ضمن الحقوق الفكرية باعتبارها ابتكارات ذهنية تتميز بأنها ذات طابع اقتصادي محض لذا اقتضت من المشرع أن يراعي فيها خصوصيات ومتطلبات التجارة[1]

الفرع الأول : تعريف القانوني لحقوق الملكية الصناعية

تطرقت العديد من التشريعات الوطنية و الاتفاقيات الدولية الى بيان المقصود بحقوق الملكية الصناعية و سنحاول التركيز على ابرز النصوص التى تناولتها وقد حددت اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية في البند الثاني من المادة الأولى الأنواع التي تندرج تحت مصطلح الملكية الصناعية، فجاء نصها: "تشمل حماية الملكية الصناعية براءات الاختراع ونماذج المنفعة والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات الصناعية والتجارية وعلامات الخدمة والاسم التجاري وبيانات المصدر أو تسميات المنشأ والعلامات التجارية وعلامات الخدمة والاسم التجاري وبيانات المصدر أو تسميات المنشأ وكذلك قمع المنافسة غير المشروعة[2]".

كما أوضحت في بندها الثالث من نفس المادة أن تؤخذ الملكية الصناعية بمعناها الواسع، فلا يقتصر تطبيقها على الصناعة والتجارة بمعناها الحرفي، وإنما تطبق كذلك على

[1] اتفاقية الجوانب بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية Agreement on Trade Related Aspects of Intellectual property) Rights المؤرخة في 15 أبريل 1994 بالمغرب

[2] جدي الصداق، الملكية الصناعية، ، ص 3.مرجع سابق

الصناعات الزراعية والاستخراجية وعلى جميع المنتجات المصنعة أو الطبيعية مثل، النبيد والحبوب وأوراق التبغ والفواكه والمواشي والمعادن والمياه المعدنية والبيرة والزهور والدقيق.

وبالرغم من ذلك فإن هذه الاتفاقية قد أغفلت بعض المجالات أكملتها بعد ذلك اتفاقية التربس بشأن حقوق الملكية الصناعية مثل المؤشرات الجغرافية والمعلومات غير المفصح عنها والتصميمات التخطيطية[1].

الفرع الثاني : الحقوق الواردة على الملكية الصناعية

تعددت الحقوق المالية ومنها مايلي :

أولا : الحقوق المالية

الحقوق المالية هي سلطات تمنح لأفراد المجتمع تمكيناً لهم من مصالح ومنافع، كما أشرنا سابقاً في تعريف الحق عموماً، ولكن هذه المصالح تقوم بالمال، أي أن محلها ذو قيمة مالية، وتكون داخلة في دائرة التعامل، أي قابلة للتصرف أو التنازل، ويمكن أن يقع عليها الحجز، وتنتقل بالإرث. وتقسم الحقوق المالية إلى ثلاثة أنواع:

1.الحقوق العينية.

2.الحقوق الشخصية.

3. الحقوق الادبية

الحق العيني على أنه سلطة مباشرة لشخص على شيءٍ مادي معين يستطيع أن يباشرها دون واسطة، كحق مالك شقة أو أرض زراعية أو بضاعة معينة.

[1]جدي الصداق، الملكية الصناعية، ، ص 3.مرجع سابق

1- الحق العيني:

ولهذا الحق عدة خصائص:

يعتبر سلطة ترد على شيء مادي معين.

يمارس هذا الحق دون واسطة.

يعتبر حقاً دائماً أي لا يسقط بالتقادم.

يكتسب بالتقادم، فقد تكتسب ملكية هذا الشيء من قبل الغير وفق قواعد الحيازة بمرور مدة التقادم، باعتبار أن هذا الحق يرد على شيء مادي).

ب.أنواع الحقوق العينية

الحقوق العينية إما أن تكون أصلية أو تبعية

أولاً: الحقوق العينية الأصلية هي حقوق مستقلة بذاتها وأهمها[1]:

حق الملكية: وهو أهم وأوسع الحقوق العينية، كملكية البضائع أو ملكية العقارات، ويتألف هذا الحق من ثلاثة عناصر أو سلطات :

سلطة التصرف: (تسمى رقبة الشيء أي ذات الشيء)، كالتنازل عن المؤلف.

حق الانتفاع وهو سلطة أو إمكانية تعطي لصاحبها عنصري الاستغلال والاستعمال، فمن يملك حق الانتفاع فقط دون الرقبة (عين الشيء)، عليه أن يحافظ على الشيء ويعيده لصاحبة عند انتهاء الانتفاع باعتبار أن حق الانتفاع هو حق مؤقت بطبيعته. . حق الارتفاق وهو تكليف مفروض على عقار لمصلحة عقار مجاور، ويمنح هذا الحق صاحب

[1] .المادة 85 من القانون المدني السوري التي تعدد الحقوق العينية

ثانياً: الحقوق العينية التبعية وهي حقوق مقررة على أشياء معينة تكون وسيلة ضمان للوفاء بالتزام معين، وليس لها وجود مستقل، فهي تتبع دائماً حقاً شخصياً ترتبط به وتكون ضامنة للوفاء بهذا الحق، ولهذا سميت تبعية، ومنها حق الرهن الحيازي وحق التأمين العقاري فالدائن يضع إشارة تأمين عقاري على عقار مدينه كوسيلة حتى يضمن استيفاء دين أو ثمن بضاعة أو أي التزام آخر .

2. الحق الشخصي

ان الحقوق الشخصية لا تقتصر على سلطة لشخص ولكن ليس على شيء وإنما على شخص آخر بحيث يكون صاحب الحق ،لأن يجبر المكلف به على أن يقوم بعمل أو يمتنع عن القيام بعمل لصالح صاحب الحق.

ا.تعريف الحق الشخصي

يعرف الحق الشخصي: بأنه رابطة بين شخصين يستطيع بموجبها الأول ويسمى الدائن أن يلزم الآخر ويسمى المدين على أداء شيء أو القيام بعمل أو الامتناع عن عمل. والتكاليف والأعمال التي يمكن أن يلتزم بها الفرد في المجتمع لا حصر لها، مثل التزام البائع بتسليم الشقة المبيعة، التزام المقاول بإشادة البناء المتفق عليه الالتزام بصناعة منتج معين[1].

ب.مصادر الحقوق الشخصية:

مصادر الالتزامات أو الحقوق الشخصية متعددة منها ما هو إرادي ومنها ما هو غير إرادي يسمى المصادر الإرادية: تعرف على أنها تصرفات قانونية تتجه فيها الإرادة إلى إحداث أثر

[1]جدي الصداق، الملكية الصناعية، ، ص 4.مرجع سابق

قانوني، سواء أكان هذا الأثر إنشاء حق شخصي أو عيني، فإذا كان التصرف ثنائياً ينشأ العقد" ، كعقد البيع أو الإيجار ، وإذا كان التصرف أحادياً نكون أمام ما ب بالإرادة المنفردة كالوصية التي تتم بإرادة الموصي وحده. . المصادر غير الإرادية مفادها انه لا دخل للإرادة في ترتيب آثارها القانونية، وإنما تنشأ عن واقعة أو حادثة مادية يرتب عليها القانون أثراً قانونياً محدداً، وهي ثلاثة مصادر كرستها القوانين المدنية: منها الفعل الضار : كإتلاف بضاعة مملوكة للغير أو الإضرار بالآخرين ومنها الفعل النافع: مثل الأعمال التي يقوم بها الفضولي.

القانون : هناك التزامات مصدرها القانون، تلقي أعباء محددة على بعض الأشخاص في المجتمع مثل الالتزام بالنفقة على الأولاد.[1]

3. الحقوق الأدبية

يطلق على الحقوق التي ترد على أشياء معنوية غير مادية، مصطلح الحقوق المعنوية أو الأدبية، وهذه الأشياء المعنوية ليست ذات طابع واحد وإنما هي متعددة سواء أكانت أدبية أم تجارية، ولقد درج الاصطلاح القانوني على تعريف هذه الحقوق عموما بأنها اختصاص أو سلطة مقررة لشخص على شيء معنوي غير مادي، تخوله هذه السلطة أن ينسب هذا الإنتاج الفكري إلى نفسه، وأن يحتكر استثماره مالياً خلال مدة محددة كالمؤلفات والمخترعات والمبتكرات والعلامات الفارقة ... الخ.

[1] 11 _ WIPO _ Understanding Industrial Property _ WIPO Publication No. 895(E) _ p4.

إلا أنَّ هذه السلطة لا تشمل ذات أو عين المؤلفات والمبتكرات والمخترعات بشكل مادي، إنما ترد على ما تحتويه هذه الأشياء الأخيرة، أي على مضمونها من أفكار أو وابتكارات واختراعات، ولهذا الحق بالحق المعنوي أو الفكري لأنه يرد على شي غير مادي أو غير محسوس.

و يقصد بالحق الأدبي للمخترع هو نسبة الاختراع لصاحبه (المخترع) بما يستتبع سلطته في تعديله وكذا تغييره[1]، أو يعرف على أنه: السلطات التي تجعل للمخترع هيمنة على إنتاج ذاته". [2]

ويعتبر الحق الأدبي من الحقوق اللصيقة بشخصية المخترع، حيث لا يجوز لهذا الأخير التصرف فيه سواء بغرض كالتنازل أو بدونه كهبة، أو حتى انتقاله للورثة، وفي حال العكس يكون العقد باطلا.[3]

ومنه لا يجوز التصرف في الحق الأدبي للمخترع لأنه متعلق بشخصيته، والتصرف في الحقوق المرتبطة بها غير جائز[4].

[1] - المادة 16 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة

[2] - عبد الر ا زق أحمد الصنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، المجلد 8"حق الملكية" دار النهضة العربية، القاهرة،

[3]المرجع نفسه، ص 279

[4]الفتلاوي سمير جميل حسن، استغلال ب ا رءة الاخت ا رع، دار الحرية للطباعة ، بغداد، 1976 ، ص 52 - .

المبحث الثاني : العناصر ذات الطابع الصناعي للملكية الصناعية

للوقوف على مفهوم عناصر الملكية الصناعية ذات طابع الصناعي يتوجب علينا يتطلب تعريفها وبيان طبيعتها القانونية من جهة، ومن جهة أخرى تبيان الشروط القانونية لاكتسابها وهو ما نعالجه في مطلبين على النحو الآتي

بيانه

المطلب الأول : عنصر براءة الاختراع

إن الحقوق الذي تمنح لصاحب براءة الاختراع هي منع الآخرين من صناعة أو استخدام أو بيع أو عرض ذلك الاختراع دون الحصول على موافقة من صاحب براءة الاختراع، وهي ترخيص حكومي يتم اعطاؤها لشخص ما بحيث يتم منحه حقوق حصرية لعمليه أو تصميم

الفرع الأول : مفهوم براءة الاختراع

اولا :تعريف الاختراع موضوع البراءة

في هذا نتناول من جهة تعريف براءة الاختراع و من جهة أخرى

ثانيا : مفهوم البراءة قانونيا :

–ا البراءة في القانون مشتقة من (brief) بمعنى كتاب رسمي قصير ، وهي تعبير يدل على : "عمل أو سند مختصر تصدره سلطة لصاحب علامة لإثبات حق أو صفة –. بين

الفرع الثاني : تعريف الاختراع وصوره

ان كل فكرة جديدة، ذات فائدة، ولها قابلية للتطبيق الصناعي، تعتبر اختراع ويكون الاختراع جديداً ومن الممكن تصنيعه، وأن يكون سهل التطبيق على أرض الواقع، ومن ثم يسجل للمخترع براءة اختراع، وتُحفظ له حقه

أولا : مفهوم الاختراع اصطلاحا

عرف صلاح الدين الناهي الاختراع بأنه : " فكرة مركبة على نحو معين من التركيب القائم على أسس تتوخى في مجموعها تحقيق ثمرة صناعية [1]

ثانيا : صور الاختراع

يمكن حصر صور الاختراع في أربع صور هي الاختراع المتعلق بمنتج صناعي جديد

الاختراع المتعلق بطريقة صناعية جديدة الاختراع المتعلق بتطبيق جديد لطرق أو وسائل صناعية معروفة

– الاختراع المتعلق بالجمع بين اختراعات أو وسائل معلومة ومن عن الأشياء المماثلة له.

أمثلة ذلك :

أولا: الاختراع المتعلق بمنتج صناعي جديد ويقصد بالمنتج الصناعي الجديد : خلق شيء مادي لم يكن موجودا من قبل وله خصائص تميزه ويجب هنا التنويه على أمرين الأول : أن استبدال مادة بأخرى في تكوين منتجات معينة لا يعد من قبيل الابتكار ؛ لأنه يؤدي إلى

[1] الناهي(الوجيز مرجع سابق :ص28

مجرد تغيير في صفات المنتج ، ولا يؤدي إلى إنتاج صناعي جديد. ومن ذلك: استخدام البلاستيك بدل الزجاج أو الخشب في صناعة منتج معروف والثاني :

أنه يجب التفريق بين الإنتاج الصناعي الجديد وبين النتيجة الصناعية ، فبراءة الاختراع تمنح عن الأول ولا تمنح عن الثاني ، فإذا اخترع عامل بندقية بعيدة المدى _مثلا فإن براءة الاختراع تمنح على البندقية ذاتها لا على النتيجة وهي زيادة مرمى البندقية .

ثانيا: الاختراع المتعلق بطريقة صناعية جديدة وينصب الاختراع في هذه الصورة على إيجاد وسائل صناعية لمنتج معروف، وموجود من قبل. فالاختراع هنا يختلف عن الاختراع في الصورة السابقة ، فالاختراع في الأولى يهدف إلى إنتاج سلعة مادية صناعية جديدة في حين أنه في الصورة الثانية يهدف إلى إيجاد طريقة صناعية جديدة ومثال ذلك : اختراع طريقة ملء ساعة اليد بمجرد تحريك اليد ودون استخدام مفتاح ، أو ابتكار جهاز جديد لتكرير المياه ، أو جهاز جديد للتسخين ، أو اختراع طريقة جديدة لاستخلاص الزيت من بذرة الزيتون والحكمة من منح البراءة على هذا الاختراع هي : تشجيع الوصول إلى أحسن وأحدث الوسائل والطرق لرفع مستوى التقدم والرقي الإنساني في الحياة [1]

ثالثا: الاختراع المتعلق بتطبيق جديد لطرق أو وسائل صناعية معروفة والمقصود بالتطبيق الجديد للطرق الصناعية المعروفة : كل استعمال جديد لوسيلة معروفة بهدف الوصول إلى نتيجة ذات طابع صناعي متميزة عن تلك التي كانت تؤديها من قبل" فالاختراع ليس في الطريقة الصناعية ولا النتيجة الصناعية ، وإنما في الربط بينهما . ومثال ذلك : استخدام

[1] . ابن عباد : المحيط في اللغة، ، ابن فارس : المقاييس في اللغة، ص128

الكهرباء في تسيير السيارات دون الوقود ، أو استخدامها في نقل الصوت بطريق المذياع و الهاتف.وتجدر الإشارة إلى أن أغلب الاختراعات في العهد الحالي تقع تحت هذه الصورة

ثانيا.تعريف اللغوي براءة الاختراع :

1. التعريف اللغوي لبراءة الاختراع :

البراة سلامة من السقم يقايل برا المريض يبرا و يبرو برءا و بروءا أي نقه و تعافى وابراه الله من المرض عافاه وشفاه وبرئت من الشي اذا ازلته عن نفسك وقطعت مابينك وبينه و بارات الرجل برئت اليه وبري الي . وبارات شريكي فارقته وبارته المراة اذا صالحها الفراق وتبرا منه تخلص وتخلى عنه البراءة الاعذار و الإنذار و البراة السلامة من العيب و الذنب و غيرهما والتخلص من الشبهة فالبراة في اللغة اذن هي السلامة و التخلص من العيوب و الشبهات .

ثالثا. تعريف براءة الاختراع

1.التعريف الاصطلاحي لبراءة الاختراع

تعرف براءة الاختراع بأنها الشهادة أو السند الذي يبين ويحدد الاختراع ويرسم أوصافه ، ويمنح حائزه الحماية المرسومة له قانونا ، والحق القاصر عليه في أو هي:

الوثيقة الحكومية التي تمنحها الجهة المختصة بالدولة للمخترع ؛ وذلك ضمانا لحقه فيما قام باختراعه ، على أن يكون ذلك لفترة زمنية محددة استغلاله ويظهر من خلال التعريفين ما يأتي : البراءة ليست عقدا بين طرفين ، وإنما هي منحة يمنحها القانون للمخترع[1]

[1]ابن عباد : المحيط في اللغة، ، ابن فارس : المقاييس في اللغة، ص128 مرجع سابق

1-البراءة تتضمن وصفا للاختراع ونوعه وكيفية استعماله

2-البراءة سند منشئ للحق (حق المخترع في استغلال اختراعه) وليست معلنة أو مقررة له

1-البراءة حق قاصر حاجز : فهو حق (قاصر) لأنه يقصر على المخترع الاستفادة من استغلال الاختراع دون غيره ، وهو حق حاجز يمنع الغير من الاعتداء على حق المخترع في هذا الاختراع بأي صورة كانت. وهذا الحق عبارة عن ترخيص لصاحب الاختراع باستغلال الاختراع الذي منح البراءة عليه ما لم يصدر حكم قضائي بخلاف ذلك

2-. البراءة حق استئثاري ؛ لأن المخترع يستأثر باختراعه خلال مدة معينة يحددها القانون، ويكون له الحق في أن يتنازل عن الانتفاع لحقه لغيره ، وكذلك توريثه بعد وفاته -5

3-إن الاختراع الذي منح البراءة يصبح بعد انتهاء المدة المقررة من القانون ملكاً عاماً، أي أن مالك البراءة لم يعد يتمتع بالحقوق الاستئثارية في الاختراع ، فيصبح اختراعه في متناول الغير دون أي مساءلة قانونية.[1]

2.التعريف التشريعي لبراءة الاختراع

قبل التطرق للتعريف التشريعي لبراءة الاختراع يجب أولا تحديد التعريف التشريعي للاختراع.. عرفت بعض التشريعات الاختراع نذكر من بين هذه التعريفات على سبيل المثال

-عرف المشرع الجزائري الاختراع في المادة 2 من الأمر 03/07 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق ببراءات الاختراع على النحو الأتي" الاختراع هو فكرة المخترع، تسمح عمليا بإيجاد حل لمشكل محدد في مجال التقنية و عرفه القانون الملكية الصناعية

[1]الناهي : الوجيز ، أبو غزالة : كلمات وأبحاث، ص 20

السوري الاختراع في المادة الأولى منه على انه " يعتبر اختراعا صناعيا ابتكار أي إنتاج صناعي جديد أو اكتشاف طريقة جديدة للحصول على إنتاج صناعي قائم، نتيجة صناعية موجودة أو الوصول إلى التطبيق جديد لطريقة صناعية معروفة."

وبعد التعرف على الاختراع في مختلف التشريعات سنتناول تعريف تشريعي لبراءة الاختراع .عرفت بعض التشريعات براءة الاختراع نذكر من بينهما على سبيل المثال

-عرف المشرع الجزائري براءة الاختراع في المادة 02 فقرة 2 من الأمر 03/07 متعلق ببراءات الاختراع على النحو الأتي: " البراءة أو براءة الاختراع وثيقة تسلم لحماية اختراع وعرفها المشرع الأردني في قانون براءات الاختراعات لسنة 1999 في المادة 02 شهادة الممنوحة لحماية الاختراع[1] .

ثالثا: نشأة وتطور قانون براءة الاختراع في الجزائر

لقد اهتم التشريع الجزائري كغيره من التشريعات المقارنة بموضوع براءة الاختراع وأفرد لها قوانين وحماية خاصة ، فقد نظمها أول مرة بموجب الأمر رقم 66 – 54 المؤرخ في 11 ذو القعدة 1385 هـ الموافق 03 مارس 1966م المتعلق بشهادة المخترعين و إجازات حيث نصت المادة 12 منه الحق على حصول على براءة الاختراع حكر على الأجانب ، لكن ومع اتجاه الجزائر نحو اقتصاد السوق الذي يقوم أساسا على مبادئ المنافسة الحرة قام المشرع بإلغاء القانون السابق الذكر ليحل محله المرسوم التشريعي رقم 93-17 المؤرخ في 23 جمادى الثانية 1414 هـ الموافق لـ 07 ديسمبر المتعلق بحماية الاختراعات ، والذي

[1]الناهي : الوجيز ، أبو غزالة : كلمات وأبحاث، مرجع سابق ص21

الغي فيه المشرع التمييز بين المخترعين من حيث الجنسية ، حيث أصبح حق الحصول على براءة الاختراع حق للوطني و الأجنبي على حد سواء ، كما انشأ المشرع المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98 – 469) المؤرخ في 21 فيفري 1993 م و 1998 والمسمى (L'Institut Algérien de Normalisation) [1]وبعد انعقاد مؤتمر مراكش لإنشاء المنظمة العالمية للتجارة في أفريل 1994 (trips) قام المشرع بإلغاء المرسوم التشريعي رقم 93 – 17 بمقتضى الأمر 03/07 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424 الموافق لـ 19 جويلية 2003 المتعلق ببراءات الاختراع وتضمن إصلاحات عميقة لسد الثغرات الموجودة في المرسوم التشريعي 93–17 اتفق في مجملها مع القواعد القانونية لحماية الاختراعات التي فرضتها تريبس ، من حيث تشديد الطابع الردعي لعقوبة التقليد و توسيع نطاق الحماية بواسطة براءة الاختراع إلى جميع مجالات التكنولوجيا .

الفرع الثاني : شروط منح براءة الاختراع

ويلزم لمنح براءة الاختراع توافر مجموعة من الشروط ، وتنقسم هذه الشروط إلى شروط موضوعية وشروط شكلية

اولا – الشروط الموضوعية

تختلف الشروط الموضوعية من بلد لآخر فقد تزيد وقد تنقص ، وسأذكر هنا أهم الشروط وأكثرها انتشارا.

[1]الناهي : الوجيز ، (23) ، أبو غزالة : كلمات وأبحاث، مرجع سابق ص21

وهذه الشروط أربعة وهي [1]

- الابتكار

- الجدة

-الاستغلال الصناعي

-مشروعية الاختراع

1. شرط الابتكار

ويقصد به عدم بداهة الاختراع ، فالاختراع الذي يستحق الحماية يلزم أن ينطوي على فكرة ابتكارية أصيلة تؤدي إلى إحداث تقدم غير مألوف من قبل في المجال الصناعي[2] ولا يشترط أن يكون الابتكار ناتج عن جهود غير عادية أو أبحاث خاصة بل يكفي أن يمثل تقدما صناعيا غير مألوف حتى ولو كان التوصل إليه جاء مصادفة ؛ فاختراع آلة جديدة أو وسيلة نقل جديدة أو مادة كيماوية جديدة أو غير ذلك كلها تنطوي على قدر من الابتكار يتفاوت قوة وتصنيفا إلا أنه يبقى ابتكار يستحق الحماية[3] .

2. الجدة

ويقصد به ألا يكون الاختراع قد عرف من قبل بل يكون صاحبه قد سبق غيره من الناس في التعريف بهذا الاختراع) ، أي لم يسبق أن عرف الناس هذا الاختراع قبل طلب منح البراءة عنه بأي وسيلة من وسائل العلم أو النشر[4]

[1] زين الدين : الملكية الصناعية ، ص 22
[2]. زين الدين : شرح التشريعات ص41
[3].السنهوري : الوسيط ص452
[4]. زين الدين : شرح التشريعات ص 39

3. الاستغلال الصناعي أو (الصبغة الصناعية)

وهو شرط أساسي في الاختراع [1] ، إذ يتوقف منح البراءة على الاختراع على إمكانية تطبيقه عمليا وترجمته إلى شيء مادي ملموس بحيث يمكن الاستفادة منه عمليا عن طريق استعماله أو استثماره في أي مجال من المجالات الصناعية المتعددة .

ولا يشترط أن يتحقق هذا التطبيق العملي فعلا قبل منح البراءة على الاختراع ، وإنما يكفي في ذلك إمكانية التطبيق العملي إذ يرجع تحقق التطبيق العملي إلى توفر الفرص والإمكانيات لذلك. وعلى ذلك لا يكفي أن يرد الاختراع على أفكار نظرية لا يترتب عليها إيجاد شيء ملموس فاكتشاف خصائص البخار مثلا لا تكفي لمنح براءة الاختراع ، ولكن استخدام البخار كطاقة محركة للآلات يعتبر اختراعا تمنح عنه براءة الاختراع.

والمقصود هنا بالاستغلال الصناعي ليس معناه الضيق، وإنما أي استغلال اقتصادي حتى ولو لم يكن صناعيا فيدخل في ذلك الاختراعات في مجال الصناعة والزراعة والتجارة والصناعات الاستخراجية ويترتب على وجود هذا الشرط استبعاد ثلاثة ضروب فكرية كبرى من منح البراءة عنها وهي

أولا : المبتكرات الأدبية والفنية : فهذه لا علاقة لها بالمجال الصناعي ولذا لها نوع خاص من الحماية يسمى حق التأليف. [2]

[1]. الناهي : الوجيز ، ص29

[2] السنهوري الوسيط مرجع سابق ص 452

ثانيا : مناهج البحث والنظريات المجردة ، فهذه أمور ذهنية لا يترتب عليها تطبيق عملي .

ثالثا : المكتشفات العلمية التي لم تتمخض عن تطبيق عملي كاكتشاف الدورة الدموية وقوانين الجاذبية وغيرها

4. مشروعية الاختراع

فأي اختراع ينشأ عن استغلاله إخلال بالآداب أو النظام العام لا تمنح عنه البراءة ، كاختراع آلة مقامرة أو عقاقير للإجهاض المبكر مثلا . كما يمنع منح البراءة عن كل اختراع كيميائي يتعلق بالأغذية والعقاقير الطبية أو المركبات الصيدلية لمخالفة ذلك النظام العام، إذ لا يجوز أن يحتكرها مخترعوها فهي ملك شائع للجميع لضرورتها ، أما إذا كانت هذه المنتجات تصنع بطرق أو عمليات كيميائية خاصة اكتشفها المخترع فيمكن أن يمنح براءة عنها لا عن الأغذية والعقاقير والمركبات نفسها [1] وأغلب الاختراعات يمكن أن تستغل استغلالاً مشروعاً واستغلالاً غير مشروع ؛ فالأسلحة وآلات التصوير

– مثلا يمكن أن تستخدم استخداماً مشروعاً ويمكن أن تستخدم استخداماً غير مشروع حسب نية وقصد مستخدمها.[2]

ثانيا : الشروط الشكلية

1. إيداع طلب البراءة :يعتبر الطلب وسيلة إيداع إجبارية لحصول المخترع على سند الحماية يمنحه الحق في استغلال اختراعه مما يفرض عليه تكوين ملف إيداعه لدى الجهة

[1] السنهوري مرجع سابق ص 455-454
[2] الناهي . الوجيز ص 454

المختصة[1]. وهذا ما تنص عليه المادة 20 من الأمر 03/07 وكذلك وفقا لنص المادة 02 من المرسوم التنفيذي 05/275 حيث أوجبت على كل من صاحب الاختراع أو من لهم الحقوق بتقديم طلب الحصول على براءة اختراع أن يقوم بتقديم طلب كتابي صريح إلى المصلحة المختصة أو يرسله إليها عن طريق البريد مع طلب إشعار لاستلام أو بأية وسيلة أخرى مناسبة تثبت الاستلام.[2] تثير هذه العملية عدة تساؤلات نذكر من بينها على وجه الخصوص: من هم أصحاب الحق في طلب البراءة و ما هو محتوى طلب البراءة ، ما هي الهيئة المختصة قانونا باستلام طلب البراءة وتسجيلها ؟ سنجيب على هذه الأسئلة في النقاط التالية:

ا. أصحاب الحق في طلب البراءة:

يحق لكل شخص سواء كان طبيعيا أو معنويا أو شخصا وطنيا أو أجنبيا أن يقدم طلب التسجيل بصورة منفردة إذا كان الاختراع خاصا به أو بصورة جماعية متضامنا مع غيره إذا كان الاختراع مشتركا ، فيقدم طلب البراءة وفقا لنموذج المعد خصيصا من قبل الجهة المختصة من طرف أي شخص سواء كان المخترع نفسه أو من ينوب عنه أو أحد ورثته [3] وتقضي أحكام المادة 10 في القسم الثاني مسمى بالحقوق المخولة من الأمر 03/07 في فقرتها 01 على أنه الحق في براءة الاختراع ملك لصاحب الاختراع أو ملك لخلفه. [4]

[1] ليند رقيق المرجع سابق ص 29
-2 المادة 20 الفقرة 1 من الأمر رقم . 03/07 ، المصدر السابق ،ص 30 ، والمادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 275/05
[2]، المصدر السابق ، ص 04
[3]ليندة رقيق المرجع سابق ص 29
[4] إدريس فاضلي ، المرجع السابق ، ص 73

وبالرجوع إلى نص المادة 13 من نفس الأمر فإن المشرع الجزائري يمنح البراءة لأول من أودع طلب براءة الاختراع أو أول من يطلب بتقدم أولوية لمثل هذا الطلب، إذ يجوز لمن يهمه الأمر أن يثبت خلاف ذلك أي أن المودع ليس المخترع.

كما نصت المادة 04 من المرسوم التنفيذي 05 – 275 في الفقرة (أ) على انه يمكن لشخص طبيعي تقديم طلب براءة باسم المودع و لقبه وجنسيته وعنوانه وإذا كان الأمر يتعلق بشخص معنوي اسم الشركة وعنوان مقرها.

وعملا بأحكام المادتين 17 و 18 من الأمر 03/07 و المادتين 25 و 26 من المرسوم التنفيذي 05 – 275 ، يتوجب على المخترع إبلاغ المؤسسة التي توظفه عن كل اختراع خدمة وعليه أن يحتفظ بسرية الاختراع حتى إيداع طلب براءة عنه ، وفي حالة تخلي المؤسسة عن المطالبة بالبراءة جاز للمخترع ان يودع طلب حصول على البراءة باسمه كما اجاز المشرع إيداع الطلب بواسطة الوكيل ، نظرا للاهمية الاختراعات ودقة إجراءاتها وقد ظهر وكلاء متخصصون بإجراءات تسجيل الملكية الصناعية أمام الجهات الرسمية يطلق عليهم وكلاء البراءات[1]

ب. محتوى الطلب :

يتم تقديم الطلب في شكل ملف يتضمن البيانات الخاصة بهوية المودع وسلطة في تقديم الطلب ، وأيضا البيانات الخاصة بماهية الاختراع ووصفه والعناصر المطلوبة حمايتها فيه ويكون التعبير عن ذلك كتابيا ومن خلال الوثائق والمستندات المحددة بموجب المادة 20

[1]إدريس فاضلي ، المرجع السابق ، ص 74

وما بعدها من الأمر 03/07 والمادة 03 وما بعدها من المرسوم التنفيذي 05 – 275 كما يلي:

طلب تسليم:

يقوم المودع بتحريريه وهو عبارة عن استمارة إدارية توفرها له الهيئة المختصة يبين من خلالها إرادته في تملك الاختراع قصدا استعماله عن طريق البراءة كما يجب أن يتضمن طلب التسليم معلومات إلزامية هي : اسم المودع ولقبه وجنسيته وعنوانه وإذا تعلق الأمر بشخص معنوي اسمه عنوانه ومقره ، وإذا اشتمل الإيداع عددا من الأشخاص مشتركين يطلب من كل واحد منهم تقديم كل البيانات الخاصة ، و إذا تعلق الأمر بالإيداع عن طريق الوكالة فيجب يبين اسم وعنوان الوكيل وتاريخ الوكالة.

المطالب والوصف :

تلعب المطالب دورا أساسيا في تحديد نطاق الحماية المطلوبة ولا تمنح براءة الاختراع إلا لاختراع واحد أو لمجموعة من الاختراعات المرتبطة ببعضها لذلك استوجب المشرع الجزائري ذكر المطالب في استمارة الإيداع مع احترام مبدأ وحدة الاختراع وذكر العناصر التفصيلية التي يتكون منها هذا ما تضمنته الفقرة 01 من المادة 22 من الأمر 03/07

كما يشترط أن يكون محتوى المطالب مطابقا لما جاء في الوصف والرسوم وفلا يمكن إهمال هذا الالتزام القانوني وإلا تعرضت للإبطال. وتجدر الإشارة إلى ضرورة أداء رسوم الإيداع لقبول ملف طلب الحصول على البراءة الاختراع.

أما الهدف من وصف الاختراع هو توضيح موضوع الحق المراد حمايته قانونا حتى يمتنع على الغير تقليده ولتقدير مدى فائدته في المجال الصناعي بعد العلم بإسراره و الاستفادة منه عند انتهاء مدة البراءة ، فذكر تفصيلات الاختراع و موضوعه بوضوح تمكن من له مصلحة الاعتراض على منح البراءة و الطعن فيها بالبطلان وقد اشترط المشرع الجزائري وصفا تفصيليا ودقيقا للاختراع مبينا نوعه و طريقته كما اشترط الشكليات الموجب اتباعها في الوصف سنذكر منها : تكتب نسختان من الوصف على الآلة الكاتبة أوتطبع بواسطة الطابعة الحجرية بمداد داكن لا يمحى [1].

- يجب ، أن يكون نص الوصف مطبوعا على ظهر الورقة ويترك هامش من 03 إلى 04 سنتيمترات على الجانب الأيسر من الورقة ، وكذا فراغ يبلغ حده الأدنى حوالي 03 إلى 04 سنتيمترات في أعلى الصفحة ترك بياض عند السطور قدره سطر ونصف سطر، وترقيم السطور بالأرقام العربية

الرسوم والملخص:

إن دور الرسوم هو تكملة الوصف وتوضيحه فقط ، ولا يمكن الاكتفاء بالرسوم دون الوصف وقد عالج المشرع الكيفية التي توضع بها الرسوم و الشروط المطلوبة فيها من خلال المواد 18 حتى 23 من المرسوم التنفيذي 05 – 275[2] سنذكر منها:

- انجاز الرسومات من نسختين على ورق أبيض ومتين غير لامع. . كما تكون كل ورقة رسم من A4 وبصفة استثنائية بمقياس A3 إضافة إلى شروط أخرى يجب توافرها

[1] إدريس فاضلي ، المرجع السابق ، ص 75
[2] ليندة رقيق المرجع سابق ص 30

أما الملخص أو المختصر الوصفي أو البيان الوصفي الملخص هو ملخص موجز للمميزات المكونة للاختراع ، يعد من طرف الطالب ليودع مع الوصف والرسم إن وجدة موجه أساسا للنشر في المنشور الرسمي للملكية الصناعية فالملخص، يسمح للقارئ سواء كان متعود أم لا على وثائق البراءة بفهم واستيعاب بسرعة محتوى الموضوع الموجود.

2/ قبول الطلب و تسليم البراءة :

يتم فحص طلبات براءات الاختراع بشكل دقيق فيما يتعلق بمضمون والجدة للاختراع. وبمجرد قبول الطلب ، يتم النشر تلقائيا في الجريدة الرسمية، ويجوز لكل ذي مصلحة الاعتراض على منح براءة خلال شهرين من تاريخ النشر. ويقدم الاعتراض إلى اللجنة المختصة, في حال عدم ورود أي اعتراض على منح البراءة أو في حال رفض اللجنة للاعتراضات الواردة، يجب أن تدفع رسوم إعداد النسخ لأغراض التداول، وهي الخطوة الأخيرة قبل منح البراءة من قبل مكتب براءات الاختراع .

المطلب الثاني : طبوغرافيا الدوائر المتكاملة

تعد التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة والرسوم والنماذج الصناعية قسم من اقسام براءة الاختراع حيث تطرق إليها المشرع وأعطى لكل واحدة منها حماية خاصة وهذا ما سنحدده في هذا المبحث بالتفصيل كما يلي:

الفرع الأول: تعريف التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة

للدوائر المتكاملة تسميات عدة منها: رقائق أشباه الموصلات والرقابة أو الشرائح الإلكترونية، وهي الكترونيات في غاية الدقة والتفصيل تقوم بوظائف كهربائية .

نجد المشرع الجزائري قد عرفها في المادة 02 من الأمر رقم 03-08 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.

والملاحظ على تعريف المشرع أنه فصل بين تعريف الدوائر المتكاملة والتصاميم الشكلية في حين أنهما شيء واحد إذ تتكون الدوائر ذاتها من التصاميم المرسومة على شكل ثلاثي الابعاد مربوطة مع بعضها البعض مشكلة مجموعة عناصر الكترونية تعمل بنظام أشباه المواصلات كالسيلزيوم والجرانيوم الموصلة للشحنات الإلكترونية عند درجة حرارة تفوق الصفر، والتي يتوقف عملها تلقائيا إذا ما أصبحت درجة الحرارة أقل أو مساوية للصفر.[1]

الفرع الثاني: شروط حماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة

لم ينص المشرع الجزائري صراحة على اية شروط يمكن الرجوع إليها فيما يتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة لكن يمكن لنا أن نستشفها من خلال الامر رقم 03-08 المتعلقة بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

أولا : الشروط الموضوعية

يشترط لحماية التصاميم الشكلية نظير الطبوغرافيا للدوائر المتكاملة، عموما نفس الشروط الموضوعية التي يجب توافرها في باقي أنواع الاختراعات وتتمثل في:

1.شرط الأصال: نص المشرع على أنه:

يمكن بموجب هذا الأمر حماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، يعتبر التصميم الشكلي أصليا إذا كان ثمرة مجهود فكري لمبتكره»

وعلى الرغم من ادراج المشرع الجزائري لحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة ضمن قوانين الملكية الصناعية إلا أنه استعمل مصطلح الأصالة قاصدا بها الجدّة، ليكون بذلك المشرع قد اخذ بالأصالة في التصاميم الشكلية بمفهومها الموضوعي والذي يقصد به أن تكون جديدة في أدائها الوظيفي مقارنة بما سبقها من تصاميم أي ال تكون مستنسخة، أي أن الاصالة هنا يقصد بها الجدّة من حيث أن يكون التصميم نتاج فكر ومجهود المبدع أو

[1] عائشة بوعرعور، حماية الملكية الصناعية والتجارية، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016، ص 96

المبتكر أي نشاط شخصي لمبتكره وهو ما أشارت عليه المادة 03\02 من الأمر رقم 03-08المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة .

2.شرط التطبيق الصناعي : بمعنى يجب أن يكون التصميم الشكلي للدائرة المتكاملة قابلا للتصنيع أو التطبيق الصناعي على المنتجات تميزها عن غيرها مثل التصميم الشكلي الموجود في الآلة الحاسبة أو المذياع، وهو ما عبّر عنه المشرع في المادة 2/2 من الأمر 03-08 بقوله (المعدّ لدائرة متكاملة بغرض التصنيع)[1]

3.شرط عدم الشيوع :يقترن بشرط الشيوع، في مفهومه من شرط الجدة في الاختراعات وهذا بأن تكون غير مألوفة او معلومة للكافة بصفة مطلقة، كما أنه يمكن اعتباره ابتكارا جديدا كل تصميم يرتكز على مكونات مستعمله ضمن المعارف العامة مادام أن ترتيب وتركيب مكوناته واقترانها ببعضها يؤدي إلى أداء وظيفة مميزة ومبتكره، وهو ما أشار إليه المشرع الجزائري في المادة 3/3 من الامر 03-08 بمعنى هذا أن الحماية تنصب على الأفكار والطرق أن يتبعها المبتكر لهذه الدوائر

ثانيا : الشروط الشكلية

لقد نصّت القوانين على أن أصحاب الحق في ملكية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة يتمتع بحماية قانونية من كل الإجراءات التي تشكل اعتداء عليها كالمنافسة غير المشروعة والتقليد وغيره، غير ان هذه الحماية مقترنة بشروط شكلية إجرائية حدد مبادئها القانون، وترك تفاصيلها للتنظيم وهي حماية مقترنة بإجراءات الإيداع والتسجيل، على انها إجراءات جوهرية يؤدي عدم القيام بها إلى سقوط الحق في الحماية بموجب قانون للتصاميم الشكلية للدوائر

[1] حسين نوارة، الحماية القانونية لملكية المستثمر الأجنبي في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص 262.

المتكاملة، ليستفيد صاحبها من الحماية بموجب قانون آخر يحدده القانون بسبب كون التصميم في هذه الحالة غير مسجل[1].

[1] حسين نوارة، مرجع سبق ذكره، ص 263.

المبحث الثالث : العناصر ذات الطابع التجاري للملكية الصناعية

مع تسارع نمو العلامات وزيادة المنافسة أصبحت العلامة التجارية من أهم وأقوى الأصول غير الملموسة قيمة، ولقد زادت أهمية العالمة التجارية في مجال التسويق مع زيادة تعقيد المستهلك وتطلعه لجودة أعلى ووقت أقل في التسوق وكذا لصورة أجمل في المجتمع.

المطلب الأول: العلامة التجارية : كعنصر تجاري من عناصر الملكية الصناعية

ان العلامات التجارية تتم حمايتها بحقوق الملكية الفكرية وقد يتم تسجيلها أو لا يتم، ويدل مصطلح العلامة التجارية على إشارات أو عبارات أو كلمات أو رموز يستطيع الفرد التعرف عليها، فتدل على سلعة معينة ومميزة بشكل قانوني عن كل السلع الأخرى من نوعها، والعلامة التجارية بالتحديد الحصري للمنتج تعد تابعة لمؤسسة معينة وتعترف بملكية المؤسسة للعلامة التجارية

الفرع الأول : مفهوم العلامة التجارية :

اولا :تعريف العلامة التجارية

قد عرفها المشرع الجزائري في المادة الثانية من الامر الأمر 03 /06 [1]المتعلق بالعلامات على أنها كل الرموز القابلة للتشكيل الخطي لا سيما الكلمات بما فيها أسماء الأشخاص والأحرف والأرقام والرسومات أو الصور والأشكال المميزة للسلع أو توظيفها والألوان بمفردها

[1] الأمر رقم 03\06 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالعلامات، الجريدة الرسمية الصادرة في 25 أكتوبر 1966، العدد 91.

أو مركبة، التي ستعمل كلها لتمييز سلع أو خدمات لشخص طبيعي أو معنوي عن السلع وخدمات غيره

وعرفت بأنها "كل ما يتخذ من تسميات أو رموز أو أشكال توضع على البضائع التي يبيعها التاجر أو يضعها المنتج أو يقوم بإصلاحها أو تجهيزها أو خدماتها لتمييزها عن بقية المبيعات أو المصنوعات أو الخدمات

ثانيا : صور اشكال العلامات

وهناك عدة أنواع من العالمات التجارية، منها العلامات الصناعية، والعلامات التجارية وعلامة الخدمة[1]

1. العلامات الصناعية

فيقصد بها العلامة التي يستخدمها المنتج لتمييز منتجاته عن منتج آخر يكون مشابه أو مماثل له، وهي علامة تميز صانع معين، وهي تشير لمصدر الانتاج.

مثل علامة الشركة الألمانية لصنع السيارات فولسفاقن Vokswagen ، هذه العلامة تشمل كل القطع المكونة لهذه المنتجات الصناعية من المحركات وقطع الغيار الخاصة بالشركة.

2. العلامات التجارية

[1]وليد كحول، المسؤولية القانونية عن جرائم التعدي على العلامات، أطروحة شهادة الدكتوراه العلوم في الحقوق تخصص قانون أعمال، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، 2014\2015 ،ص 11.

فهي تلك التي يستخدمها التجار في تمييز المنتجات التي يقومون ببيعها بعد شرائها، سواء من تاجر جملة أو من المنتج مباشرة، بصرف النظر عن مصدر الإنتاج فهي تشير الى مصدر البيع فالتاجر يتلقى المواد المصنوعة، فيضع عليها إشارة مميزة لجلب العملاء .

3. علامات الخدمة

فهي التي يستخدمها مقدم الخدمة لتمييز الخدمات التي يقدمها عن الخدمات التي يقدمها الغير، وعرف هذا النوع من العلامات بسبب التطور السريع في الميدان الاقتصادي، فهو بذلك يساهم في تسهيل المعاملات التجارية والصناعية.

وقد تناول الأمر رقم 16/10هذا النوع من العلامات في المادة 14/11 والتي تنص على أن "الخدمة كل أداء له قيمة اقتصادية وعلامات الخدمة هي الإشارات التي تستخدم على خدمة معينة يقدمها التاجر، وتترك أثرا مادي لهذه الخدمة، وهذا لتمييزها عن الخدمات الأخرى المشابهة لها، ومثالها الخدمات التي يقدمها أصحاب الفنادق.

حيث يقومون بوضع علامة على الخدمة التي يعرضونها مثل علامةHilton العالمية، وهي خدمة من خدمات الفنادق حول العالم تميزها عن الخدمات الأخرى المشابهة لها، والى جانب خدمات الفندقة، نجد الخدمة الطبية والصحية والتعليمية والمالية، وهناك خدمات الإشهار الدعائية والإعلان[1].

[1] وليد كحول، مرجع سابق الذكر، ص 12.

الفرع الثاني: شروط منح اكتساب العلامة التجارية

يجب أن تكون العالمة التجارية التي يمكن تسجيلها تتوفر على شروط موضوعية وأخرى شكلية وهي لابد منها لوجود العلامة من الناحية الواقعية:

أولا : الشروط الموضوعية:

الشروط الموضوعية هي التي تتعلق بموضوع العلامة في حد ذاتها، فيجب أن تكون قادرة على تمييز السلع والخدمات عن غيرها المشابهة لها، كما يجب أن تكون جديدة أي غير مستعملة من طرف شخص آخر ويجب ألا تكون مخالفة للنظام العام والآداب العامة، وهذا ما سنتطرق إليه من خلال النقاط التالية:

1-أن تكون العلامة مميزة:

لكي تستفيد العالمة من الحماية القانونية يجب أن تكون مميزة عن غيرها، والأحكام القانونية في هذا الصدد صريحة، إذ تنص المادة 02 من الأمر 03\06 المتعلق بالعلامات على:

العلامات كل الرموز القابلة للتمثيل الخطي... التي يستعمل كلها لتمييز سلع أو خدمات شخص طبيعي أو معنوي عن سلعة وخدمات غيره، فهي تشترط أن تكون جميع تلك السمات قادرة على تمييز السلع أو الخدمات الغير مماثلة لها، والقانون الجزائري لم يقصد بهذا الشرط

أن تتضمن العلامات شيئا أصيلا مبتكرا لم يكن موجودا من قبل وإنما أن تكون مميزة بما يجعلها قابلة للتمييز عن غيرها من العلامات لمنع اللبس لدى المستهلكين.[1]

2-أن تكون العلامة جديدة:

شرط الجدة في العالمات التجارية لم يرد ذكره بصريح النص بل هو شرط مستنتج من أحكام التشريع، ويقصد به عدم استعمال ذات العلامة من منتج أو تاجر آخر عن سلعة مماثلة، وهذا لا يعني وجوب خلق وابتكار العلامة، بل المقصود هو الجدة في التطبيق على ذات السلعة ولو سبق استعمال ذاتها على نوع آخر من السلع، فالعلامة والحالة هذه لا تصبح ملكا لصاحبها إلا بالنسبة للمنتجات التي خصصت لتمييزها .

تتمتع الجدة بالحماية القانونية المقررة إن يتم استعمالها داخل إقليم الدولة، فالجدة تفترض عدم سبق للاستعمال إما بالنسبة لوضع علامة خارج إقليم الدولة.

3-أن تكون العلامة مشروعة: لا يكفي أن يكون للعلامة مظهرا مميزا وأن تكون جديدة الاستعمال حتى تكون محل حماية قانونية، إذ يجب أن تكون مشروعة أي لا يجوز أن تكون مخالفة للنظام العام والآداب العامة.

وكان المشرع صريحا في هذا الشأن حيث استثنى الرموز المخالفة للنظام العام والآداب العامة من التسجيل، وهذا بالنص في المادة 04 الفقرة 07 من الامر 03\ 06 المتعلقة

[1]وليد كحول، مرجع سابق الذكر، ص 13.

بالعلامات على مايلي: يستثني من التسجيل، الرموز المخالفة للنظام العام والآداب العامة والرموز التي يظهر استعمالها بموجب القانون الوطني أو الاتفاقات الثنائية أو المتعددة الأطراف التي تكون الجزائر طرفا فيه[1].

ثانيا : الشروط الشكلية

لقد اشترط المشرع الجزائري إلى جانب الشروط الموضوعية للعلامة جملة من الشروط الشكلية التي تضفي على العلامة طابعا رسميا يمنحها الحماية القانونية، حيث اسند المشرع المادة 13 من الأمر رقم03\06 المتعلق بالعلامات أمر تحديد شكليات إيداع العلامات وكيفيات إجراءات فحصها وتسجيلها ونشرها لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية إلى التنظيم.

1- إيداع طلب التسجيل: يعتبر الإيداع أولى مراحل تسجيل العلامة ويتم إيداع طلب التسجيل مباشرة لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية أو يرسل إليه عن طريق البريد أو بأية طريقة أخرى مناسبة تثبت الاستلام، وتسلم أو ترسل إلى المودع أو وكيله نسخة من طلب التسجيل تحصل تأشيرة المصلحة المختصة و تضمن تاريخ و ساعة الإيداع، ويجب إن يحرز الطلب على النموذج الذي تسلمه المصلحة المختصة، ويشترط أن يحتوي على بيانات إجبارية منها خاصة: اسم المودع، وعنوانه، بيان السلع و الخدمات التي

[1] إدريس فاضلي، المدخل إلى الملكية الفكرية، الجزائر،2003\2004،ص288

تطبق عليها العلامة أو الأصناف المقابلة للتصنيف المحدد قانونا، و يعتبر تاريخ الإيداع هو تاريخ استلام المصلحة المختصة للطلب المذكور.[1]

2- فحص الإيداع: يقوم المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية بفحص ملف الإيداع من ناحية الشكل ومن ناحية المضمون، مقابل تحرير محضر يثبت تاريخ الإيداع، ساعته ومكانه وكذا رقم التسجيل ودفع الرسوم.

ا.فحص الإيداع من الناحية الشكلية: طبقا لأحكام المادة 10 من المرسوم 65\277 تقوم المصلحة المختصة بفحص ما إذا كان الإيداع مستوفيا للشروط المحددة من المواد 04 إلى 07 من هذا المرسوم، ويجوز للمعهد رفض الإيداع في حالة عدم استيفائه لهذه الشروط، كما يجوز تصحيحه خلال مهلة شهرين، ويمكن تمديد هذا الأجل عند الاقتضاء، وإذا لم يقم المودع بالتصحيح في الآجال الممنوحة له يحق لمدير المعهد رفض الإيداع دون استرداد الرسوم المدفوعة

ب.فحص الإيداع من الناحية الموضوعية: بعد قبول الموضوع شكلا، تبحث المصلحة المختصة فيما إذا كانت العالمة مطابقة للقانون أم لا، كأن تكون من السيمات أو الرموز المحظورة استنادا للمادة 11 من المرسوم، وإذا تبين من الفحص أن السمة أو الرمز المختار محظور استعماله كعلامة لسب أو لعدة أسباب من أسباب الرفض المنصوص عليها في المادة 07 من الأمر رقم 03\ 08 تبلغ المصلحة بذلك المودع وتطلب منه تقديم ملاحظاته

[1] وليد كحول، مرجع سابق الذكر، ص 36.

في اجل أقصاه شهرين ويمكن تمديد الأجل عند الضرورة لنفس المدة بناء على طلب معلل من صاحب الطلب.[1]

2.التسجيل و النشر: يقصد بالتسجيل القرار الذي يتخذه مدير المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، و الذي يؤدي إلى قيد العلامة في سجل خاص يمسكه المعهد، والذي تقيد فيه العلامات وكافة العقود الأخرى التي نص عليها الأمر 03\06 فالتسجيل هو الإجراء الذي يقوم به مدير المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، قصد قيد العلامة في السجل الخاص الذي يمسكه المعهد، وهذا ما يجعل تاريخ الإيداع سابق للتسجيل، ومدة التسجيل يبدأ حسابها من تاريخ الإيداع والهدف من ذلك حماية مصلحة المودع ضد تصرفات الغير سيء النية، وبعد تسجيل العالمة وقيدها في السجل تأتي عملية النشر التي يتكلف بها المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، ويقصد بهذه العملية شهر إيداع العلامة في المنشور الرسمي للملكية الصناعية، وتنشر في هذا المنشور كل العقود المتعلقة بالعلامة من تسجيل وتحديد التسجيل، إلغاء العدول عن تسجيل وترتب وتصنف وفق الرموز الخاصة وأرقام استدلالية، حيث تمثل الأرقام الدلالات التالية: رقم التسجيل، تاريخ التسجيل، رقم الطلب، رقم التسجيل , تاريخ , معلومات متعلقة بالعروض

_معلومات تتعلق بالأولوية بحسب اتفاقية باريس، التصنيف العالمي للسلع والخدمات، تجديد العلامة، اسم وعنوان صاحب التسجيل، اسم الوكيل. [1]

[1] نسرين شريفي، حقوق الملكية الفكرية، طبعة 2014 ،دار بلقيس للنشر، الجزائر، ص 150.

المطلب الثاني : الرسوم والنماذج الصناعية كنعصر ذات طابع تجاري من عناصر ملكية الصناعية

الفرع الاول : تعريف الرسوم و النماذج الصناعية

تختلف تشريعات الدول في حمايتها للرسوم والنماذج الصناعية اختلافا بينا، ففي أوروبا تتبع تشريعات بعض الدول في حمايتها للرسوم والنماذج الصناعية منهجا يقترب في كثير من النقاط من المنهج الذي تتبعه في حمايتها لحق المؤلف (وعلى وجه الخصوص في فرنسا وألمانيا) ، بينما هناك دول أوروبية أخرى تحمي الرسوم والنماذج الصناعية وتتبع في إجراءات فحصها منهجا أقرب إلى نظام براءات الاختراع مثل الدول الاسكندنافية. وفى الولايات المتحدة الأمريكية تحمى الرسوم والنماذج الصناعية عن طريق قانون براءات الاختراع

اولا : التعريف الفقهي للرسوم

اختلف الفقه وكذا التشريعات المقارنة حول إمكانية حماية الرسوم والنماذج الصناعية وفقا لقانون حقوق المؤلف من عدمه. ففي بعض البلدان، يمكن أن تشمل حماية الرسم أو النموذج الصناعي وفقا لقانون حقوق المؤلف وأيضا القانون الخاص بها في وقت واحد، أي الجمع بين الحماية في إطار القانونين .(cumul de protection) و في بعض البلدان

[1] وليد كحول، المرجع السابق، ص 29

تلغي الواحدة الأخرى وهو ما يعني أن مالك الحق لا يمكنه أن يتمسك بنوع من الحماية بمجرد اختياره النوع الآخر أي الفصل بين نظامي الحماية.

ثانيا : تعريف القانوني للرسوم

بالنسبة الاتفاقيات الدولية فقد نصت على وجوب حماية للرسوم و النماذج الصناعية حماية مزدوجة، وذلك من خلال نص المادة 21 من اتفاق لاهاي بشأن الإبداع الدولي للرسوم و النماذج الصناعية – المنعقد في 6/11/1925 – على أن تطبيق أحكامها لا يمنع من تطبيق اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية. كما أن هذه الأخيرة قد نصت صراحة على جواز حماية الرسوم والنماذج الصناعية بقانون حقوق المؤلف. في حين لم تقيد اتفاقية باريس للملكية الصناعية الدول الأعضاء، بحماية الرسوم و النماذج الصناعية بقانون خاص و تطرق الاتفاق المتعلق بالجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية (اتفاق تريبس المعتمد في 15 أبريل 1994 إلى موضوع الحماية وفقا لقانون حقوق المؤلف، خاصة فيما يتعلق بتصميمات المنسوجات، إذ نصت المادة 25/2 من الاتفاق على أنه : « و للبلدان الأعضاء حرية الوفاء بهذا الالتزام من خلال القانون المنظم للتصميمات الصناعية أو القانون المنظم لحقوق المؤلف.»[1]

[1] اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية المؤرخة في 9 سبتمبر 1886، والتي انضمت إليها الجزائر مع التحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 341-1997 المؤرخ في 13 سبتمبر 1997، والتي نصت في مادتها 7/2 على أنه : « تختص تشريعات دول الاتحاد بتحديد مجال تطبيق القوانين الخاصة بمصنفات الفنون التطبيقية وبالرسوم والنماذج الصناعية وكذلك شروط حماية هذه المصنفات والرسوم والنماذج .... وبالنسبة للمصنفات التي تتمتع بالحماية في دولة المنشأ بصفتها فقط ونماذج، فإنه لا يكون من حقها التمتع في دولة أخرى من دول الاتحاد إلا بالحماية الخاصة المقررة في تلك الدولة للرسوم والنماذج. ومع ذلك، فإذا لم تكن هذه الحماية الخاصة مقررة في تلك الدولة الأخيرة، فإن هذه المصنفات تتمتع بالحماية باعتبارها مصنفات فنية

أما المشرع الجزائري، فقد وضع قانونا خاصا بالرسوم و النماذج الصناعية وهو الأمر 66 – 86 المؤرخ في 28 أبريل 1966 (جريدة رسمية العدد 35 المؤرخ في 3/5 /1966). و عرفت المادة الأولى منه الرسم بأنه: كل تركيب خطوط أو ألوان يقصد به إعطاء مظهر خاص لشئ صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية» ومثال ذلك: التطريز النقوش الزخرفية.

أما النموذج فعرفته نفس المادة بأنه: «كل شكل قابل للتشكيل ومركب بألوان أو بدونها أو كل شئ صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية يمكن استعماله كصورة أصلية الصنع وحدات أخرى ويمتاز عن النماذج المشابهة له بشكله الخارجي»، ومثال ذلك: نماذج هياكل السيارات تصاميم الساعات... إلخ. إلا أن هذا القانون الخاص، لا يمنع من حماية الرسوم والنماذج الصناعية في إطار قانون حقوق المؤلف، وهو ما سنحاول توضيحه باعتبار أن هذه المسألة تثير عدة تساؤلات حول الإطار القانوني للحماية.[1]

الفرع الثاني: شروط اكتساب الرسوم و الماذج الصناعية و ضوابط حمايتها

يجب الاثارة الى ان الرسوم و النماذج الصناعية تحى حماية قانونية في ضوء احكام الأمر 86–66، الذي اشترط فيها جملة من الشروط الموضوعية و التي سوف نتناولها اولا.الذي اشترط إلا أن هذه الشروط لوحدها غير كافية، بل انه يتوجب ان تستوفي و تعزز باجراءات شكلية أخرى و نقصد بها إجراءات الإيداع و التسجيل و النشر

اولا : الشروط الموضوعية لمنح الرسوم و الماذج الصناعية

[1]إبراهيم صالح الصرايرة الحماية القانونية للرسوم والنماذج الصناعية في التشريع الأردني و الاتفاقيات الدولية مرجع سابق ص 434

من خلال التعريف القانوني للرسوم و النماذج الذي نصت عليه المادة الأولى من الأمر 66 – 86 نستخلص الشروط الموضوعية ، والمتمثلة في شرطي الجدة والأصالة المظهر الخارجي، القابلية للتطبيق الصناعي وأيضا عدم المساس بالأداب العامة.

1. شرط الجدة:

إن شرط الجدة هو أساس الحماية بالنسبة للرسوم والنماذج و هو عنصر بالغ الأهمية ويعتبر عاملا مشتركا بين جميع عناصر الملكية الصناعية. فلكي يحقق الرسم أو النموذج الهدف والغرض الذي وجد من أجله، يجب أن يكون وليد ابتكار جديد متميز عن غيره من الرسوم والنماذج المعلنة. وتجدر الإشارة إلى أن الجدة كشرط للحماية متعلقة بالشكل وليس بالمنتج الصناعي الذي يميزه الرسم أو النموذج ويعتبر الرسم أو النموذج جديدا في مفهوم الأمر 66 – 86، إذا لم يسبق ابتكاره . و هو ما يعني أن شرط الجدة يختلط بمعنى الابتكار بحيث يعتبر الرسم المبتكر رسما جديدا[1].

الجدة والأصالة: تنص الفقرة الثانية من المادة الأولى من الأمر 66 – 86. على أنه تمنح الحماية بموجب هذا الأمر للرسوم والنماذج الأصلية الجديدة دون غيرها. ومن الواضح أن المشرع اعتبر هذين الشرطين متلازمين و أساسيين للحماية، فما المقصود بالجدة والأصالة في مفهوم هذا القانون ؟

[1] -Frédéric Pollaud-Dulian, Droit de la propriété industrielle, Montchrestien,Paris,France, page 384..

و الجدة هي عدم وجود رسوم أو نماذج مماثلة سابقة (absence d'antériorite) أي أن لا يكون هناك رسم أو نموذج سبقه في الوجود. ومن الواضح أن المشرع الجزائر

2.الاستغلال الصناعي أو (الصبغة الصناعية):

وهو شرط أساسي في الاختراع [1] ، إذ يتوقف منح البراءة على الاختراع على إمكانية تطبيقه عمليا وترجمته إلى شيء مادي ملموس بحيث يمكن الاستفادة منه عمليا عن طريق استعماله أو استثماره في أي مجال من المجالات الصناعية المتعددة .

ثانيا : الشروط الشكلية لمنح الرسوم و النماذج الصناعية

الايدع و التسجيل و النشر

[1]. الناهي : الوجيز ، مرجع سابق ص29

تمهيد :

يعتبر مبدأ استنفاد الحقوق أحد أكثر القيود الرئيسية في حقوق الملكية الفكرية، وذلك لأنه يشترط أنه في حاله قيام مالك حقوق الملكية الصناعية ببيع منتج يمثل ويجسد هذه الحقوق، فإنه بعد ذلك لا يملك مكنة التحكم في مراقبة عمليه البيع المستقبلية أو حركة هذا المنتج وذلك لأن حقه قد تم استنفاذه فيما يتعلق بهذا المنتج. ومن ثم فإن هذا الترابط الذي لا سبيل للفرار منه والموجود فيما بين الاستيراد الموازي واستنفاد الحقوق: سواء أكانت البضائع المتماثلة التي يتم استيرادها تعتمد على فيما إذا كانت حقوق الملكية الصناعية التي يمثلونها قد تم استنفادها من المبيعات السابقة أم لا.

المبحث الأول : مبدأ استنفاد حقوق و فعالياته

إن استنفاد حقوق مالك البراءة تمنح البراءة لصاحبها حقوقا استئثارية، ومن هذه الحقوق منع الغير من استيراد المنتجات المشمولة بالحماية عن طريق البراءة، وهذا ما أقرته معظم التشريعات ولكن تطبيق هذه الحقوق دون قيود قد يؤدي إلى إعاقة تداول المنتجات المشمولة بالحماية عبر الحدود الدولية. ويتيح لمالكي هذه الحقوق التمييز في الأسعار الدولية بين الأسواق العالمية، وذلك عن طريق طرح منتجات مماثله بأسعار مختلفة من دولة إلى أخرى وذلك بسبب منع الغير من استيراد تلك المنتجات لتوفيرها في الأسواق المحلية بأقل الأسعار السائدة عالميا [1]

المطلب الأول: مبدأ استنفاد حقوق الملكية الصناعية

ان التراخيص الإجبارية يقيد الحق الاستئثاري لمالك البراءة بإعمال مبدأ الاستنفاد الدولي لحقوق الملكية الفكرية، حيث يستنفد مالك براءة الاختراع حقه في منع الغير من استيراد المنتجات المحمية بالبراءة إذا تم طرحها للبيع وتم تداولها في أسواق دول أخرى بأسعار أرخص وبعد الغرض من براءة الاختراع منح حقوق استئثارية لمالك البراءة ليكون حافزا للابتكار وتعويض استثماراته في هذا المجال، وذلك عن طريق منع الغير من استخدام أو بيع أو تصنيع منتج براءة الاختراع دون موافقة مالك البراءة. وبالتالي فإن المحتكر سوف يفرض أسعارا مختلفة في الأسواق العالمية

[1] حسن السيد سيد أحمد زهرة استنفاد حقوق الملكية الصناعية في التشريعات والاتفاقيات الدولية (اطروحة دكتوراه) قسم القانون التجاري والبحري - كلية الحقوق جامعة المنوفية، 2017، ص48

كما أن تطبيق هذا الحق الاستئثاري على إطلاقه دون تحديد نطاق حق صاحب البراءة في منع استيراد المنتج محل الحماية القانونية ولو كانت طرحت للبيع في الخارج بموافقة صاحب البراءة أو عن طريقه يؤدي إلى تقييد تداول المنتجات بين الدول، ويسمح لأصحاب البراءات بتمييز سعري للمنتجات ذاتها داخل مختلف الدول مما يعني تفرقه وتفاوت في أسعار ذات المنتج داخل عدة دول نتيجة منع الغير من استيراد المنتجات محل الحماية والتي طرحت في الأسواق، مما يؤدي إلى حرمان الأسواق المحلية من الاستفادة من انخفاض الأسعار في الأسواق الأخرى.

وتلزم المادة 28 من اتفاقية التريبس الدول الأعضاء بتوفير حقوقا استئثارية لأصحاب براءات الاختراع سواء أكانت منتجات أم طرق صناعية. وهذه الحقوق تعد الحد الأدنى من المعايير للحماية التي يجب على الدول الأعضاء توفيرها في تشريعاتها الوطنية. وبالتالي يجوز للدول الأعضاء أن تنص في تشريعاتها الوطنية على حقوق وحماية أكثر من الحقوق التي تتطلبها اتفاقية التريبس

الفرع الأول : مفهوم مبدأ الاستنفاد

تجب الإشارة إلى أن مبدأ استنفاد حقوق يعتبر من أكثر القيود الرئيسية في حقوق الملكية الفكرية، وذلك لأنه يشترط أنه في حالة قيام مالك الحقوق الفكرية ببيع منتج يمثل هذه الحقوق ويجسدها، فإنه بعد ذلك لا يملك السيطرة أو[1] التحكم في عمليات البيع اللاحقة

[1] عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن أثر اتفاقية الجوانب للملكية الفكرية على التنظيم القانوني لبراءة الاختراع، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة المنوفية، 2007، ص485

وغيرها من التصرفات القانونية. لأنه قد فقد حقوق الملكية الصناعية بعد البيع الأول الحق الاستئثاري، ولا يملك بعد ذلك الحق في حظر الاستيراد الموازي من الخارج، وبالتالي يعزز مبدأ الاستنفاد الدولي مبدأ حرية تداول البضائع وحرية التجارة . وقد تم تبني مبدأ استنفاد الحقوق لأول مرة في اجتهادات خاصة بالمحاكم الأوربية والأمريكية، كتعبير عن حرية التجارة التي سادت أواخر القرن 19 على أساس أن مالك البراءة لا يملك الحق ليتحكم أو يسيطر على استعمال أو إعادة بيع البضائع التي طرحها في السوق أو أعطى ترخيصا بتسويقها. كما أنه تاريخيا قد ثبت أن محكمة الولايات المتحدة الأميركة .

أوضحت منذ عام 1873م باستمرار أن منتجات الملكية الصناعية تكون لمزيد من التوزيع الحر بعد [1]

إذن البيع الأول، وهذا المبدأ كان يسمى " مبدأ البيع الأول". وهكذا فإن بيع المنتج المشمول بالحماية يعطي المشتري الترخيص ليمارس بالنسبة للمنتج جميع الحقوق الطبيعية التي تعود للمالك، ومنها الحق في إعادة البيع. ولعل السبب في إعطاء هذه المرونة والأحقية في إعادة البيع لهذه المنتجات المشمولة بالحماية يرجع إلى كون صاحب البراءة قد استفاد من مكافأة في بيعه منتجاته في البيع الأول، أو من خلال توزيعه الأول للمنتجات والسلع المشمولة بالحماية.

[1] عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن أثر اتفاقية الجوانب للملكية الفكرية على التنظيم القانوني لبراءة الاختراع، مرجع سابق ص486

أولا: تعريف استنفاد حقوق مالك البراءة

وفي هذا النقطة سيتم التطرق إلى تعريف مبدأ الاستنفاد وذلك بتناوله من خلال تتبع آراء الفقه واستقراء النصوص القانونية لاستخلاص موقف التشريعات الوطنية، والاتفاقيات المستجدة وعلى رأسها اتفاقية التريبس وموقفها من هذا المبدأ، في العناصر الثلاث التالية

ثانيا : التعريف الفقهي لاستنفاد الحق الاستنثاري:

يعدّ مبدأ الاستنفاد أحد أبرز المبادئ الأساسية التي بموجبها يمكن الحدّ من الحقوق الاستئثارية لمالك البراءة، حيث إنه بمجرد أن يمارس مالك البراءة حقه الاستئثاري من خلال تسويق المنتج المشمول بالحماية عن طريق قوانين براءات الاختراع بنفسه، أو بموافقته للقيام بتسويقه ذلك المنتج، يتم استنفاد حقه في التحكم في عملية تسويق المنتج واللافت للنظر أنه في حال إقدام المشتري على شراء ذات المنتج المطروح في السوق قانونا أو إعادة بيعه لا يعتبر فعله هذا تعديا على حقوق مالك البراءة، على الرغم من أن قوانين الملكية

الفكرية عموما تمنح لأصحاب الحقوق الفكرية حقوقا استئثارية، والتي يعتبر منع الغير من الاستيراد أبرز وأوضح صورها، وهذا ما أقرته معظم التشريعات. غير أن تطبيق هذه الحقوق كما سبقت الإشارة إليه قد يؤدي إلى إعاقة تداول المنتجات المشمولة بالحماية عبر الحدود الدولية. ويتيح لمالكي هذه الحقوق التمييز في الأسعار الدولية بين الأسواق العالمية[1] وعطفا على ما تقدم فإنّ مفهوم مبدأ الاستنفاد يظهر في استهلاك الحقوق الاستئثارية لمالك البراءة،

[1]حسام الدين عبد الغني الصغير، أسس ومبادئ اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الصناعية (اتفاقية التريبس) دراسة تشمل أوضاع الدول النامية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص152.

نتيجة للنقل المشروع لملكية المنتج المشمول بالحماية، وبالتالي فإن الاستنفاد هو نتيجة طبيعية للحقوق غير الملموسة للأصول التي تشملها الملكية الفكرية، مثل التعبيرات والمعرفة والسمعة والجودة والمنشأ، وأعطى القاضي الاتحادي الاستئنافي في الولايات المتحدة الأمريكية (Richard Posner مثالا لتعريف مبدأ الاستنفاد، حيث قال أنه في حالة عدم الاستنفاد، فإنه على صاحب السيارة الذي يرغب في بيع سيارته المستعملة أن يطلب من صانع السيارة الأصلي في كل مرة ترخيصا بالبيع، وهو ما يشكل أمرًا (سخيفا)، وأن الحل القانوني هو افتراض أنه عندما اشترى المالك السيارة فإنّه يستهلك الحق في استخدام العلامة التجارية 2. وهكذا فإن الهدف من وراء إعمال مبدأ الاستنفاد أو "مبدأ البيع الأول" كما كان يعبر عنه في الولايات المتحدة الأمريكية إنما يتلخص في الحد من الحقوق الاستئثارية لمالكيها، وتحقيق التوازن بين هؤلاء والملكية العامة. فالمقصود بمبدأ الاستنفاد هو فقدان مالك الحقوق الفكرية السيطرة على التصرفات اللاحقة التي تتم على منتجاته بمجرد طرحها في السوق، ولذلك فإنه لأي مشتري الحق في القيام ببيع ذات المنتج أو استيراده من بلد إلى آخر، دون أخذ إذن المالك. وللإشارة فإنه عادة ما تستنفد حقوق الملكية الصناعية عند البيع الأول"[1] أو "وضع السلعة أو الخدمة في السوق"، حيث تكمن الفكرة الأساسية لاستنفاد الحق في أنه بمجرد أن يتمكن صاحب الحق من الحصول على عائد اقتصادي من البيع الأول أو

[1]حسام الدين عبد الغني الصغير، مرجع نفسه ص 153 .

وضعه في السوق، يحق للمشتري أو المنقول إليه السلعة أو الخدمة استعماله وبيعه دون أية قيود إضافية من مالك الحقوق.

ويقصد أيضا بهذا المبدأ استنفاد الحق في مجال براءة الاختراع امتناع صاحب براءة الاختراع عن ملاحقة الغير عما يأتيه من أفعال تعقب تسويق المنتج موضوع البراءة، ويعرف ذلك في فرنسا بنظرية استنفاد الحق في الاختراع Théorie de lepuisement du droit du breveté ' ومن ثمة فإنه لا يجوز لصاحب البراءة منع الغير من إعادة بيع المنتج بعد شرائه أو منعه من تأجيره بهدف تحقيق الربح. ولئن كان بإمكان صاحب البراءة تحقيق ما يشاء من حظر عن طريق شروط العقد المبرم مع الغير، إلا أن هذا الحظر يأتي في الحالة نتيجة الشروط الاتفاقية وليس نتيجة ما تخوله براءة الاختراع من مزايا لصاحبها.

ثالثا : التعريف القانوني لمبدأ الاستنفاد

تتجه تشريعات الدول المتطوّرة في عمومها إلى الأخذ بمفهوم الاستنفاد الوطني للحقوق الفكرية بشكل عام، وحقوق مالك البراءة بشكل خاص، أي "اعتبار حقوق مالك البراءة تستنفد عند البيع الأول للمنتج داخل حدود الدولة[1]

لكن دون السماح للاستيراد الموازي للمنتج من الخارج، سواء كان البيع يتم في الخارج، أو من قبل شخص آخر مرخص له".

[1]عماد الدين عبد الفتاح عبد الخالق الحديدي، الإطار القانوني للاستنفاد في براءات الاختراع دوليا وإتاحة الدواء في أطروحة دكتوراه في فلسفة علوم الملكية الفكرية، جامعة حلوان، 2020، ص 62-63

وبالرجوع إلى القانون الأوربي نلحظ أن ثمة تقنينا لمبدأ الاستنفاد بصرف النظر عن نوع هذا الاستنفاد ونطاق اعتماده وطنيا كان أو إقليميا أو دوليا، وتحديدا في نص المادة (7/1) من التوجيه الأوربي الأول رقم 104/89 الصادر في ديسمبر 1988م، حيث قضت فيه المادة أنفة الذكر بأنه " ليس من حق مالك العلامة التجارية أن يمنع الغير من استعمالها لتمييز البضائع التي طرحت بواسطة صاحب العلامة أو بموافقته في المنطقة الاقتصادية الأوربية حاملة هذه العلامة " .[1] وتجب الإشارة إلى أنّ مبدأ الاستنفاد الدولي أخذت به عدة دول نامية مثل: جنوب إفريقيا، كينيا وهندوراس، وذلك لتعزيز إمكانية إتاحة الأدوية الأساسية، والحصول عليها بأسعار معقولة. وهذا ما أشارت إليه مفوضية حقوق الملكية الصناعية PR في تقريرها الذي أشار إلى الآثار الإيجابية العلمية التي يمكن أن تتم في حالة الأخذ بالاستيراد الموازي وما يحققه من تيسير الحصول على الأدوية بأسعار مخفضة لصالح من هم في أمس الحاجة إلى تلك الأدوية. وهنا يحق لنا التوقف لمناقشة مسألة على جانب كبير من الأهمية، وهي إذا كان المشرع الجزائري يمنح لمالك براءة الاختراع حقا استئثاريا يخوله منع الغير من استيراد المنتج المشمول بالحماية بموجب البراءة من سوق أي دولة خلال مدة الحماية المقررة قانونا. فإن ذلك يدفعنا للتساؤل، ألا يكون في تطبيق هذا المبدأ على وجه الإطلاق سببا في تمكين مالك البراءة من منع الغير من استيراد المنتجات الصناعية المشمولة بالحماية، والتي منها المنتجات التي تم طرحها للبيع في الخارج من طرف مالك

[1] عماد الدين عبد الفتاح عبد الخالق الحديدي، مرجع سابق ص 62-63

البراءة شخصيا، أو بواسطة غيره وبموافقته،[1] وبالتالي سيكون لمالكي براءات الاختراع القدرة والإمكانية في احتكار السوق وعرض تلك المنتجات في السوق المحلي بأسعار باهظة جدا؟ ومن المؤكد أن الجواب سيكون بالإيجاب. لذلك ومن أجل تلافي هذا الوضع فقد عمدت بعض التشريعات كالتشريع المصري إلى تبني ما يسمى بمبدأ الاستنفاد الدولي لحقوق الملكية الصناعية (International exhaustion)، وذلك في المادة (10) من قانون حماية حقوق الملكية الصناعية رقم 82 لسنة 2002، والذي بمقتضاه (ويستفيد حق مالك البراءة في منع الغير من استيراد المنتجات المشمولة بالحماية بمجرد أن يطرح تلك المنتجات للتداول في سوق أي دولة سواء بنفسه أو عن طريق أحد تابعيه أو بموافقته). وهذا ما أخذ به وزير الصحة المصري رقم (499) لسنة 2012م الذي نص في المادة (3) منه على يتمُّ تسعير المستحضر الأصلي طبقا لما يلي:

1- تحديد حساب سعر البيع للجمهور على أساس أقل . البيع للجمهور على أساس أقل سعر بيع للجمهور في البلد التي يتداول بها المستحضر

2-في حالة تداول المستحضر في أقل من خمس دول، يتم تسعير المستحضر طبقا لأقل سعر ينتج عن الإجراءين الآتيين

أ- المقارنة بين المستحضر والبدائل

ب- أقل سعر بيع للجمهور في البلاد التي يتداول بها المستحضر).

[1] عماد الدين عبد الفتاح عبد الخالق الحديدي، الإطار القانوني للاستنفاد في براءات الاختراع دوليا وإتاحة مرجع سابق ص62-63

وبهذا القرار الوزاري يكون المشرع المصري قد استفاد من مبدأ الاستنفاد الدولي، ويمكنه الاستفادة من أقل الأسعار التي يتم تداول الدواء بها في أي دولة بالعالم

الفرع الثاني: أنواع استنفاد حقوق مالك البراءة

تتنوع أنظمة الاستنفاد حسب ما يتلاءم مع مصالح الدول التي تقرره، فهناك الاستنفاد الوطني الذي يعني أن حقوق مالك البراءة على المنتج محل البراءة تنتهي بالبيع الأول للمنتج داخل الدولة، لكن باستطاعة مالك البراءة أن يمنع الاستيراد الموازي للمنتج من الدول الأخرى، وهناك الاستنفاد الدولي لحقوق مالك البراءة الذي تستنفد حقوقه عند البيع الأول للمنتج في أي مكان، وبالتالي يتم السماح بالاستيراد الموازي. وهناك نوع ثالث وسط بينهما وهو الاستنفاد على صعيد دول اتحاد معين، وبالتالي لا يسمح بالاستيراد الموازي من خارج تلك الدول التي شكلت هذا الاتحاد[1].

أولا: الاستنفاد الدولي لحقوق مالك البراءة

يشكل مبدأ الاستنفاد الدولي لحقوق مالك براءة الاختراع نوعا من الخروج عن مبدأ الحماية المقررة وفقاً لأحكام اتفاقية التريبس، فلهذا المبدأ أثر فعال وقوي في الحد من الآثار السلبية، التي يفضي إليها امتداد الحماية عن طريق البراءة إلى قطاع الدواء في الدول العربية. ولهذا سوف نتناول أولا: تعريف مبدأ الاستنفاد الدولي، ونحدد النصوص القانونية التي كرست هذا

[1] حنان محمود كوتراني، الحماية القانونية لبراءة الاختراع وفقا لأحكام اتفاقية تريبس، ص275.

المبدأ ثانيا. ونبيّن ثالثا أهمية هذا المبدأ بالنسبة للدول العربية لتوفير الدواء لمواطنيها بأقل الأسعار.

أ- تعريف مبدأ الاستنفاد الدولي:

ويقصد بمبدأ الاستنفاد الدولي حق أي دولة استيراد المنتج المحمي بالبراءة، بأرخص الأسعار من قبل طرف ثالث قام المحتكر الأصلي للمنتج بالترخيص للغير يطرحه للتسويق لديها. في حين هناك من يرى أنه سقوط حق مالك البراءة في منع الغير من استيراد المنتجات المحمية عن طريقها عندما يطرحها للبيع في أي من الأسواق، سواء بنفسه أو عن طريق أحد تابعيه أو بموافقته. فهو عبارة عن إمكانية تتاح للحصول على المنتجات من دولة ثالثة، يتم تسويق المنتج فيها بشكل قانوني، وهذا يساعد على الحصول على حلقة كبيرة لتزويد هذه المنتجات، مع الالتزام باحترام المنتجات من جميع الدول الأعضاء. وتجب الإشارة إلى أن هذا المبدأ قد كان مقصوراً في الأصل على السوق المحلية، إلا أنه في أوربا امتد ليشمل السوق الأوربية المشتركة بفضل قرارات محكمة العدل الأوربية، وذلك لتجنب تجزئة السوق التي يمكن أن تؤدي إلى خطر الواردات من كل إقليم وعلاجا لهذا الوضع ذهبت تشريعات بعض الدول إلى تضييق نطاق حق صاحب البراءة أو العلامة في منع استيراد المنتجات المشمولة بالحماية عن طريق تقنين مبدأ الاستنفاد الدولي International exhaustion لحقوق الملكية الصناعية والذي بمقتضاه، يسقط حق صاحب البراءة أو[1]

[1]حنان محمود كوتراني، الحماية القانونية لبراءة الاختراع وفقا لأحكام اتفاقية تريبس مرجع سابق ص276

العلامة في منع الغير من استيراد المنتجات المشمولة بالحماية عن طريق البراءة أو العلامة بمجرد أن يطرح تلك المنتجات للتداول في سوق أي دولة سواء بنفسه أو عن طريق أحد تابعيه أو بموافقته.[1]

وتمتد إلى كامل السوق الدولية، وقد أخذت بهذا النوع من الاستنفاد اتفاقية باريس، بموجب نص المادة (06) منها حيث أن وضع المنتوج في السوق من طرف صاحب البراءة، يؤدي إلى استنفاد حقوقه، فيما يخص الاستئثار، ومنع الغير من الاستغلال. بعبارة أخرى يقصد بتبني هذا المبدأ أنه في حالة قيام صاحب البراءة بعرض اختراع له في السوق أو تحويل ملكية براءته لغيره قد تم عرضه من قبل هذا الأخير إلى سوق أي دولة من دول العالم، فإنّ صاحب البراءة يكون بتصرفه ذاك قد استنفد حقه واستوفى أجره مقابل الجهد المبذول للوصول للاختراع. بالتالي يمكن استعمال هذا المبدأ للوصول إلى المنتجات الدوائية الأرخص في السوق الدولية

تطبق بعض الدول نظام الاستنفاد الدولي" والذي يؤدي اعتماده وتبني هذه الدول له إلى استنفاد حقوق الملكية الصناعية على البضائع بعد انتهاء البيع الأول بواسطة صاحب الحق المقيم في أي كان في العالم أو بموافقته. فاعتبارا من عام 2012 قامت 20 دولة باعتماد نظام الاستنفاد الدولي لحقوق براءات الاختراع وأدرجته في القوانين الوطنية. ومن بين تلك الدول الأرجنتين والصين وكوستاريكا ومصر والهند وكينيا وجنوب أفريقيا، فضلا عن أطراف

[1] كارلوس .م. كوريا، حقوق الملكية الصناعية منظمة التجارة الدولية والدول النامية اتفاقية التربس، ترجمة أحمد عبد الخالق - أحمد يوسف الشحات دار المريخ للنشر، 2002، ص97.

اتفاق قرطاجنة (دولة بوليفيا المتعددة القوميات وكولومبيا وإكوادور وبيرو). 2 وإذا قمنا باستعراض بعض مواقف التشريعات العربية يمكننا رصد ما نص عليه القانون التونسي في المادة (47) من قانون براءات الاختراع التونسي، والتي جاء في مضمونها أن الحقوق الممنوحة ببراءة اختراع لا تشمل: العرض أو الاتجار أو الاستعمال أو الاستيراد أو الاستحواذ على هذه الأغراض المذكورة سابقا للمنتج المحمي بالبراءة أو لمنتج تم الحصول عليه بطريقة إنتاج محمية ببراءة اختراع على الأراضي التونسية بعد عرض المنتج بصفة قانونية بسوق أي بلد كان من قبل صاحب البراءة أو بموافقته الصريحة. وهو ما يشكل نظاما دوليا لاستنفاد الحقوق التي تسمح بالاستيراد الموازي من أي بلد في العالم.[1]

ثانيا : الاستنفاد الإقليمي لحقوق مالك البراءة

على الرغم من أن الاتجاه السائد في دول الاتحاد الأوربي كان يتجه إلى تأييد الاستنفاد الدولي، ويدعو إلى مناصرته، إلا أن محكمة العدل الأوربية قصرت تطبيق هذا المبدأ وتبنيه على نطاق إقليمي، فقد قامت المحاكم الألمانية بتطبيق مبدأ الاستنفاد الدولي على الحقوق المتعلقة بالعلامات وقد أيدتها في ذلك محاكم انجلترا، وسارت معها في نفس الاتجاه دول البنولكس. وأمام هذا الجدل الذي سجلته أوروبا بخصوص تطبيق مبدأ الاستنفاد الدولي كان

[1] منظمة الصحة العالمية والمنظمة العالمية للملكية الفكرية المجالات المشتركة بين الصحة العامة والملكية الصناعية والتجارة، ومنظمة التجارة العالمية تعزيز النفاذ إلى التكنولوجيا والابتكارات الطبية، ص182.

لمحكمة العدل الأوروبية دور هام في التوفيق بين الاتجاهات المتعارضة من دول الاتحاد، حيث إنها أقرت مبادئ أدت إلى توحيد موقفها بشأن اعتماد مبدأ الاستنفاد الدولي.[1]

وبمقتضى الاستنفاد الإقليمي أو الجهوي كما يصطلح البعض على تسميته يمتنع على الغير استيراد المنتجات المشمولة بالحماية عن طريق قوانين براءة الاختراع أو العلامة التجارية باستثناء المنتجات التي تم طرحها بواسطته داخل نطاق إقليمي محدد لمجموعة من الدول. ومن ثم فإنّ مالك البراءة أو العلامة يحتفظ بحقه في منع الغير من استيراد المنتجات التي تطرح عن طريقه في أي دولة تقع خارج النطاق الإقليمي المحدد، وقد أخذت به الاتفاقية الأوروبية لبراءة الاختراع، ويطبق على دول الاتحاد الأوروبي، وفي الدول الأعضاء في منظمة الملكية الصناعية الأفريقية، والدول الأعضاء في المنظمة الأوربية الأسيوية للبراءات فمن بين تلك الدول نذكر: البرازيل، غانا ومدغشقر ماليزيا والمكسيك، المغرب وموزامبيق ناميبيا وتايلند، تونس وتركيا وأوغندا. ومن القضايا المشهورة التي أرست محكمة العدل الأوربية على ضوئها مبدأ الاستنفاد الإقليمي في مجال براءات الاختراع قضية Centrafarm Bv v. Sterling Drug Inc)، والتي تتلخص وقائعها في أن شركة Sterling Drug Inc توصلت إلى ابتكار دواء جديد وسجلت عنه براءة اختراع في هولندا، وبراءة أخرى في انجلترا، ثمّ طرحت الشركة الدواء في عدة بلدان أوربية بأسعار متفاوتة لدرجة أن سعر الدواء بلغ في هولندا ضعف سعره في انجلترا. فاستغلت شركة Centra

[1] حسام الدين عبد الغني الصغير، أسس ومبادئ اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الصناعية (اتفاقية التريبس)، مصدر سابق، ص154

farm BV ،[1] وهي شركة هولندية انخفاض سعر الدواء في انجلترا، وقامت باستيراده لبيعه في هولندا وبعض البلدان الأوربية سعيا وراء الربح. فكان أن اعترضت شركة Sterling Drug Inc مالكة البراءة على ذلك، وحاولت منع شركة Centra farm BV من المضي في استيراد الدواء استنادا إلى الحق المخول لها بمقتضى البراءة المسجلة في هولندا في منع الغير من استيراد المنتجات محل البراءة[2].

ثم قامت الشركة المالكة برفع دعوى أمام القضاء الهولندي، الذي أحالها إلى محكمة العدل الأوربية والتي فصلت فيها بتأكيد سقوط حق شركة Sterling في منع شركة Centrafarm من استيراد الدواء من انجلترا، حيث أن الدواء تم طرحه من انجلترا بموافقتها، تطبيقا لمبدأ الاستنفاد الإقليمي. وجدير بالذكر أن الأحكام التي تضمنتها محكمة العدل الأوروبية، والتي انتهت إلى إرساء مبدأ الاستنفاد الإقليمي والتي لا يسقط بمقتضاها حق صاحب البراءة في منع الغير من استيراد المنتجات المحمية عن طريقه أو بموافقته داخل المجموعة الأوربية هي الأحكام نفسها التي تنطبق على العلامات التجارية، والتي تبيح لصاحبها حق منع الغير من استيراد المنتجات التي تطرح عن طريقه أو بموافقته في أي دولة تقع خارج النطاق الإقليمي المحدد.

[1] حسام الدين عبد الغني الصغير، أسس ومبادئ اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الصناعية (اتفاقية التريبس) مرجع سابق، ص155

[2] منظمة الصحة العالمية والمنظمة العالمية للملكية الفكرية المجالات المشتركة بين الصحة العامة والملكية الصناعية والتجارة، ومنظمة التجارة العالمية تعزيز النفاذ إلى التكنولوجيا والابتكارات الطبية، ص 182.

ثالثا: الاستنفاد الوطني لحقوق مالك البراء

يقصد بمبدأ الاستنفاد الوطني للحقوق أن صاحب الحق عندما يطرح المنتج بالسوق الوطنية، يفقد السيطرة على الطريقة التي يتم بها إعادة بيع منتجه في السوق. إلا أنه يحق له أو لوكيله) أن يعترض على استيراد السلع الأصلية من الخارج. وذلك خلافا لحالة الاستنفاد الدولي للحقوق، التي يؤدي فيها بيع المنتج المحمي لأول مرّة على يد صاحب الملكية الصناعية في أي مكان في العالم إلى استنفاد حقوق من الملكية الصناعية بالنسبة إلى تلك المنتجات على الصعيد المحلي، وفي داخل الإقليم أيضا، بينما لا يصبح بإمكانه الاعتراض على الاستيراد الموازي من أي بلد إلى آخر[1]

وبمقتضى مبدأ الاستنفاد الوطني فإن حقوق مالك البراءة تستنفد بمجرد طرح السلع لأول مرة بنفسه أو بموافقته أو عن طريقه أو أحد تابعيه في السوق المحلية، ولا يستطيع بعد ذلك التحكم في التداول اللاحق لمنتجاته واستغلال البضائع تجاريا . ومع ذلك يستطيع حظر استيراد السلع الأصلية التي تم تسويقها لأول مرة في الخارج، حيث إن البيع الأول الذي يتم في الخارج لا يستنفد الحق الاستثاري داخل الدولة. ويستند مبدأ الاستنفاد الوطني على مبدأ الإقليمية و استقلال حقوق الملكية الفكرية.

ويؤدي إعمال مبدأ الاستنفاد الوطني إلى تمكين مالك الحقوق الاستئثارية في منع دخول الاستيراد الموازي إلى الأسواق المحلية، وهو ما يتعارض بشكل واضح مع الهدف الأساسي

[1]حسام الدين عبد الغني الصغير، أسس ومبادئ اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الصناعية (اتفاقية التريبس)، مرجع سابق ص156.

لاتفاقية الجات والوارد في المادة (11) من الاتفاقية والتي من خلالها يمكن تفسير سياسة الاستنفاد الوطني على أنها نوع من أنواع القيود الكمية ضد الواردات الموازية، علاوة على ذلك فإن ممارسة الاستنفاد الوطني بمنع الواردات الموازية سوف تشكل تمييز بين المنتجات المستوردة والمنتجات المحلية، بحيث يتم حظر المنتجات التي يتم تسويقها في الخارج من التداول في الأسواق المحلية، في حين تتمتع المنتجات المحلية بالحماية الكاملة مبدأ التجارة الحرة. وإذا كانت المادة (6) من اتفاقية التريبس تنص بوضوح على أن ممارسات دولة ما فيما يتعلق بالاستيراد الموازي لا تقبل الطعن عليها في إطار نظام تسوية المنازعات داخل منظمة التجارة العالمية. فإنّ إعلان الدوحة قد أكد أن لكل عضو حرية تأسيس نظامه الخاص بشأن هذا الاستنفاد [دولي أو وطني أو إقليمي من دون طعن[1]

وللإشارة فإن هذا النظام معمول به في الولايات المتحدة الأمريكية وتتبناه بشكل واسع، حيث يعمل به في نطاق الدولة وعلى امتداد إقليمها، وفي ظله يتم استنفاد أي بيع أول للسلع في إقليم الولايات المتحدة الأمريكية بواسطة صاحب الحق (أو البيع الذي يتم بموافقته) أي أن حقوق الملكية الصناعية مرتبطة بتلك المنتجات ليس فقط على الصعيد المحلي، ولكن داخل الإقليم بأسره ولذلك لا يمكن معارضة الاستيراد الموازي داخل الإقليم بدعوى حقوق الملكية الفكرية. خلافا للاستنفاد الدولي الذي تقف الولايات المتحدة الأمريكية منه موقف معارضا، لأنه لا يتفق مع السياسات التسويقية التي تنتهجها الشركات العملاقة متعددة الجنسيات

[1]حسن السيد سيد أحمد زهرة استنفاد حقوق الملكية الصناعية في التشريعات والاتفاقيات الدولية، و الإتفاقيات الدولية 2018 جامعة المنفولية مصر ص50

بهدف تحقيق أعلى ربحية ممكنة، حيث أن سياستها تقوم على مبدأي التمييز السعري وتقسيم الأسواق وفقا لظروف كل سوق على حدة وإضافة إلى الولايات المتحدة توجد دول أخرى تتبني مبدأ الاستنفاد وتطبقه فيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية، ولكن بالقدر الذي يسمح بالانتهاء من البيع الأول داخل حدود تلك الدول فقط، ونذكر منها على سبيل المثال بلجيكا والبرازيل ونيوزيلندا. وعلى العموم يمكن القول إنّ هذا النوع من الاستنفاد يهدف إلى الحد من حقوق مالك البراءة في السيطرة على المنتج في الإقليم الوطني. كما وأنّ اعتماد مبدأ الاستنفاد الوطني من شأنه أن يمكن صاحب الحق في الاستمرار في استخدام حقوقه المرتبطة بالملكية الصناعية للحيلولة دون استيراد السلع من خارج الإقليم المعني. وبهذا فإن الاستنفاد الوطني تستنفد في إطاره حقوق

المطلب الثاني : فعاليات مبدأ الاستنفاد

- يؤدي مبدأ استنفاد الحقوق إلى إمكانية استيراد الدول للمنتجات التي تطرح في أسواق الدول الأخرى وخصوصا في مجال الأدوية والمستحضرات الصيدلانية الاستيراد الموازي) حيث يساعد على[1] الاستفادة من فروق الأسعار بين الدول نتيجة لاختلاف أسعار العملات.
- الاستفادة من الظروف الاقتصادية والسياسية المختلفة للبلاد والتي تؤثر على أسعار الأدوية من دولة إلى أخرى.

[1]-حسين السيد أحمد أطروحة الدكتوراه: مرجع سابق ص56
Maskus, Keith. E, parallel imports in pharmaceuticals: implications for competition and prices in developing countries, 2001, http://www.wipo.int/about-in/en/studies/pdf/ssa makus_ni.pdf.

- يساعد هذا الاستيراد على الحصول على الدواء بنفس الأسعار السائدة في الدول الأخرى؛ حيث يرى البعض أن الاستيراد الموازي يعد وسيلة فعالة لإرغام أصحاب حقوق الملكية الصناعية على تخفيض اسعار منتجاتهم وبيعها بأسعار أقل للجمهور .

وعلى الرغم من ذلك، ينتقد البعض هذا الاستثناء ويرى أنه يؤدي إلى غش وإرباك وتضليل المستهلك والمرضى لأنه يسهل الاتجار واستيراد منتجات مغشوشة ومقلدة ويمكن الرد على ذلك بأن مبدأ استنفاد الحقوق والاستيراد الموازي لا يرد إلا على المنتجات الأصلية وليست المقلدة.

- وسيلة فعاله تحول دون تقسيم الأسواق والتمييز السعري بينها؛ حيث يتيح للدول التي تطرح فيها المنتجات بأسعار مرتفعة إمكانية استيرادها من الخارج وتوفيرها في السوق المحلي بأسعار منخفضة دون أن بعد ذلك انتهاكا لحقوق الملكية الفكرية، وذلك وفقا للاستيراد الموازي ، وينبغي على الدول النامية تبني مبدأ الاستنفاد الدولي لحقوق الملكية الصناعية في تشريعاتها الوطنية حيث إن تطبيق هذا المبدأ سوف يؤدي إلى تضييق نطاق الحقوق الاحتكارية المقررة لأصحاب حقوق الملكية الصناعية في منع الغير من الاستيراد ويسمح للدول النامية بالاستيراد الموازي، وتوفير المنتجات في الأسواق بأقل الأسعار السائدة عالميا الحجج السياسية المؤيدة مبدأ الاستنفاد الدولي والاستيراد الموازي[1]

هناك حجج عديدة لأنصار سياسية الاستنفاد الدولي وتتمثل في:

[1] Maskus, Keith. E, parallel imports in pharmaceuticals Previous reference countries, 2001, http://www.wipo.int/about-in/en/studies/pdf/ssa makus_ni.pdf

أولا : تعزيز المنتج وحرية المنافسة السعرية:

يهدف الاستنفاد الدولي إلى تعزيز حرية المنافسة لمنتجات الاستيراد الموازي)، وعلى الرغم من أن المنتجات المستوردة هي نفس تلك المتداولة في السوق المحلية، فإن العملاء أو المستهلكين لا تزال تتمنع بميزة اختيار المنتج ومقارنة الأسعار في اتخاذ قرار نهائي حول شراء المنتجات [1] وخاصة عندما يتم القضاء على إمكانية المنافسة من خلال المنتجات بين العلامات التجارية أو تقليلها من خلال الحقوق

الاستنثارية لحقوق الملكية الفكرية، فإنه يظهر الرغبة لمزيد من تطبيق مبدأ الاستنفاد الدولي في حالة الاستيراد الموازي للبضائع لحماية حق المستهلكين حول المنافسة السعرية

ثانيا : منع احتكار السوق:

على الرغم من أن الحقوق الاستنثارية لأصحاب حقوق الملكية الصناعية لا تشكل نوعا من الاحتكار في السوق، إلا أنه يساعد على تشكيل احتكار السوق وبصفة عامة، حقوق الملكية الفكرية، وبصفه خاصة براءات الاختراع وحقوق المؤلف تمنع نسخ أو تقليد المنتجات حيث يتم حظر المنتجات التي تعتبر نسخا أو تقليدًا للمنتجات المحمية بموجب براءات الاختراع أو حقوق المؤلف من السوق. ويهيمن صاحب حقوق الملكية الصناعية في بعض الحالات على السوق، وذلك في حالة عدم وجود بدائل للمنتجات المحمية بموجب حقوق الملكية الفكرية، فإن هذا السوق يشبه سوق الاحتكارو وبموجب احتكار السوق، فإن مالك حقوق الملكية

[1] حسين السيد أحمد أطروحة الدكتوراه مرجع سابق ص 57

Frederick M. Abbott, First Report (Final) to the Committee on International Trade Law of the International Law Association on the Subject of Parallel Importation, 1 J. OF INT'L ECON. L. 607, 618 (1998)

الصناعية يستطيع فرض أسعار المنتجات بشكل استئثاري. ولكن تبني سياسة الاستنفاد الدولي يمكن ان نؤدي إلى انخفاض الأسعار في الدول الأجنبية إلى السوق المحلية. وهذا الاستيراد من شأنه تفعيل المنافسة في السوق، وعلى الرغم من أن المنافسة قد تكون محدودة إلى المنافسة داخل العلامة التجارية إلا أن انخفاض أسعار المنتجات المستوردة، يمكن أن يقضي على التمييز في الأسعار بموجب احتكار السوق، وبالتالي إضعاف الحواجز السوقية الاحتكارية للمنتجات وتوافر البديل لهذه المنتجات. وبالتأكيد، فإن احتكار السوق يحتاج إلى قانون المنافسة لحل شامل لإساءة استخدام الحقوق الاحتكارية[1]

ثالثا : الحد من تواطؤ السوق

يحدث تواطؤ السوق في كثير من الأحيان عندما يقوم الموزعون المعتمدون للمنتجات في نفس البلد بالتوصل إلى اتفاق ضمني فيما بينهم لرفع سعر المنتج. وتعتبر الشركة المصنعة أن تعديل الأسعار من مخطط السوق؛ حيث يراقب الصانع (مالك حقوق الملكية الصناعية دائما الوضع وفقا للاتفاق، وبالتالي فإنه من المتوقع أن ينهار تواطؤ السوق بتبني سياسة الاستنفاد الدولي في حاله الاستيراد الموازي؛ حيث إن انخفاض سعر المنتجات من خلال تبني الاستيراد الموازي للبضائع يمنع آثار سوق التواطؤ بالنسبة الرفع سعر المنتج ويعتبر الاستيراد الموازي في بعض الأحيان أداة لحل التواطؤ بين الموزعين المعتمدين من قبل الشركة المصنعة .

[1]حسين السيد أحمد أطروحة الدكتوراه مرجع سابق ص58
Chung-Lun and Technolog Vol. 7, Issue 3 (2012), ppl 93. 2-see SETH E. LIPNER, THE LEGAL AND ECONOMIC ASPECTS OF GARY MARKET GOODS (1990) at P 193

رابعا : الاستنفاد الوطني يمثل حاجزًا غير جمركيا في إطار منظمة التجارة العالمية:

يمكن لصاحب الملكية الصناعية في إطار السياسة الوطنية لمبدأ استنفاد حقوق الملكية الصناعية الاستفادة من الحقوق الاستئثارية التي منحها القانون له لمنع نفس المنتجات من دخول السوق المحلية في حالة الاستيراد الموازي للبضائع والمنتجات. وذلك من خلال تأثير ذلك على حرية التجارة عن طريق ممارسة حقوق الملكية الفكرية، فإن سياسة الاستنفاد الوطني تتناقض مع الهدف الأساسي لمنظمة التجارة العالمية لتعزيز حرية التجارة؛ فوفقا للمادة 11من اتفاقية الجات 1994، يمكن أن نفسر سياسة الاستنفاد الوطني على أنها نوع من القيود الكميه على الواردات في حاله الاستيراد الموازي [1] ومن هذا المنظور، فإن سياسة الاستنفاد الوطني غير مقبولة بين أعضاء منظمة التجارة العالمية؛ لأنها تعتبر قيودا كمية على الواردات، وذلك محظور بموجب اتفاقية منظمة التجارة العالمية ،بالإضافة إلى ذلك، استندت حجة أخرى ضد سياسة الاستنفاد الوطني على حقيقة أن تطبيق مبدأ الاستنفاد الوطني يشكل تمييزاً ضد المنتجات المستوردة وبموجب الاستنفاد الوطني، يتم حظر أي منتج يصنع في البلدان الأجنبية من تسويقه في السوق المحلية، وذلك دون الحصول على إذن من صاحب حقوق الملكية الفكرية. ويعتبر التمييز القائم بين المنتجات المستوردة وتلك المنتجات المحمية انتهاكا للمادة 3 من اتفاقية الجات ،1994 ، الخاصة بالمعاملة الوطنية... الحصول على الأدوية على اساس حقوق الإنسان ، كان التفاعل بين حقوق

[1]. حسين السيد أحمد أطروحة الدكتوراه مرجع سابق ص 60

Frederick M. Abbott, Second Report (Final) to the Committee on International Trade Law of the International Law Association on the Subject of the Exhaustion of Intellectual Property Rights and Parallel Importation, at 30-31 (2000)

الملكية الصناعية وحقوق الإنسان محور الكثير من المخاوف في المجتمع العالمي وتتضمن هذه المخاوف واحدة من أهم القضايا وهي قضية الحق في الصحة والوصول إلى الأدوية وتأتي هذه المخاوف من بعض الأمراض الوبائية والمستوطنة الخطيرة المتفشية في بعض البلدان النامية؛ فمعظم هذه البلدان لا تملك ما يكفي من القدرة التصنيعية لابتكار وتطوير أدوية جديدة لمنع أو معالجة أو السيطرة على هذه الأمراض وتثير حماية الأدوية الجديدة بموجب حقوق الملكية الصناعية الشكوك حول قدرة المرضى في البلدان النامية على الحصول على ما يكفي من الأدوية بأسعار معقولة ويمكن توقع أن تحل سياسة الاستنفاد الدولي هذه الشكوك، ويمكن من خلال الاستيراد الموازي الحصول على الأدوية بأسعار معقولة في البلدان النامية التي تواجه غزو الأمراض الخطيرة وغير المؤهلة لتطبيق التراخيص الإجبارية بموجب اتفاق تريبس ومن هذا المنظور، لا ينعكس معنى سياسة الاستنفاد الدولي فقط في التوفيق بين حقوق الملكية الصناعية وحرية التجارة، ولكن أيضا احترام حقوق الملكية الصناعية الإنسانية العالمية[1]

خامسا : تشجيع الاقتصاد الموجه للتصدير في البلدان النامية:

تلعب البلدان النامية بالنظر إلى الهيكل الاقتصادي العالمي، دورًا هاما في الاقتصاد العالمي للتصدير وبالنظر إلى تكلفة العمالة وعوامل أخرى، فإن الصناعات في الدول المتقدمة غالبا ما تسعى للاستفادة من قواعد التصنيع من بعض الدول النامية من الموارد المواتية لتصنيع

[1]حسين السيد أحمد أطروحة الدكتوراه مرجع سابق ص 61

المنتجات، ومن ثم تصدير المنتجات النهائية من خلال شبكة تسويق عالمية. وتمثل هذه الظاهرة إمكانية نقل التكنولوجيا إلى البلدان النامية؛ فقد يؤدي نقل التكنولوجيا إلى توازن الاقتصاد العالمي الذي أنشأته منظمة التجارة العالمية ومع ذلك، فإن البلدان النامية تستطيع تطوير تكنولوجيا التصنيع، فضلا عن تحفيز فرص العمل وزيادة الإيرادات الضريبية، وتعتبر الصادرات من الصناعات الأجنبية مجرد فائدة محدودة لتجارة التصدير في البلدان النامية بسبب العديد من منتجات التصدير؛ حيث يمهد إلى الشركات المحلية للتجميع والتصنيع، وليس بموجب العلامات التجارية للشركات المحلية[1].

أن سياسة الاستنفاد الدولي تعمل علي تعزيز تجارة التصدير في البلدان النامية. ويمكن للشركات المحلية في البلدان النامية شراء منتجات تنافسيه بموجب الصناعات الأجنبية، ومن ثم تصديرها إلى بلدان أخرى، بما في ذلك السوق الداخلي للمصنع، دون أي خوف من استخدام الشركة المصنعة حقوق الملكية الصناعية لمنع الصادرات من دخول السوق المحلية[2].

سادسا : القضاء على إساءة استخدام الملكية الصناعية

يحاول صاحب حقوق الملكية الصناعية في مجال الاستيراد الموازي، الاستفادة من التسميات أو الحزمة المحمية بموجب حقوق المؤلف للتحكم في توزيع السلع التي يتم إرفاق الملصقات أو حزم بها. ويعكس هذا الوضع نوعا من إساءة استخدام الملكية الصناعية إلى حد ما ؛

[1] اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية حيث تتضمن أنها لا تشرك ان هناك حاجة لبذل جهود إيجابية تهدف إلى ضمان حصول البلدان النامية وخاصة البلدان الأقل نموا على نصيب في نمو التجارة الدولية تناسب مع احتياجات تنميتها الاقتصادية ص25

[2] حسين السيد أحمد أطروحة الدكتوراه مرجع سابق ص 62

لأن نطاق حق المؤلف في التحكم والسيطرة يقتصر على العلامات المحمية بحقوق المؤلف أو الحزم؛ فمن العرضي أن الصانع يحاول إرفاق التسميات أو حزم للبضائع. وبعبارة أخرى في تقييم حماية حق المؤلف من التسميات أو الحزم وأنه ليس من الضروري أن تنظر في وجود البضائع. إذ يمكن لصاحب حق المؤلف استخدام تلازم القسميات أو الطرود والبضائع في الأعمال التجارية للسيطرة على توزيع السلع، ويتضح من ذلك أنه تم التحايل علي نطاق الحق الاستئثاري بموجب قانون حق المؤلف للوصول إلى بعض الموضوعات غير المحمية بحقوق المؤلف. ويعتبر ذلك امتدادا غير مقبول لحق المؤلف ومن أجل جعل حماية التسميات أو الحزم المرتبطة بالبضائع، يجب على الشركة المصنعة تأكيد حقوق العلامات التجارية[1].

ويمكن حل مشكله إساءة استخدام حقوق المؤلف وفي ظل نظام الاستنفاد الوطني، وذلك باستخدام التشريعات أو الدعاوى القضائية لاستبعاد سوء استخدام حقوق المؤلف من حماية حق المؤلف ، بحيث أن نفس المنتجات مع التسميات محمية بحقوق المؤلف أو الحزم يمكن أن تدخل السوق المحلية بأمان. ومع ذلك،[2]

[1]حسين السيد أحمد أطروحة الدكتوراه مرجع سابق ص 63
[2]اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية مرجع سابق ص26

المبحث الثاني : استنفاد حقوق الدوائر المتكاملة و النماذج الصناعية والعلامات التجارية وموقف الدول العربية

سنتطرق من خلال هذا المبحث الى استنفاذ حقوق الدوائر المتكاملة والفرع الثاني الى استنفاذ النماذج الصناعية و الفرع الثالث الى العلامات التجارية في المطلب الأول اما المطلب الثاني الى موقف الدول العربية من الاستنفاد

المطلب الأول : استنفاد حقوق الدوائر المتكاملة و النماذج الصناعية والعلامات التجارية

تعتبر حماية التصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة من الموضوعات الحديثة في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية؛ حيث إن إدماج عدد كبير من الوظائف الكهربائية بأسلوب معين، لم يعرف إلا من وقت قريب وذلك نتيجة للتقدم التكنولوجي في أشياء المواصلات. وتعتمد صناعة الدوائر المتكاملة على خطط أو تصميمات في غاية التفصيل والدنة ويتطلب ابتكارها جهدا كبيرا وكفاءة عالية وإمكانات مالية هائلة.[1]

الفرع الأول : استنفاد حقوق مالك التصميم التخطيطي للدوائر المتكاملة

تستخدم الدوائر المتكاملة في صناعة الساعات والأجهزة الإلكترونية وغيرها .

ولعل ذلك ما دفع المجتمع الدولي لحماية هذه الدوائر المتكاملة بنصوص معاهدة دولية خاصة هي معاهدة واشنطن فيما يخص الدوائر المتكاملة لعام .1949. حيث يتم حمايتها اعتمادا على الموقع الطبيعي لكل عنصر في الدائرة الذي تكون له وظيفة الكترونية فيها

[1] The Trade Mark Ordinance Cap 43 LHK 1964, available at http://www.justice.gov.hk

وبصفة عامة تخضع الدوائر المتكاملة لأحكام معاهدة واشنطن إضافة إلى الأحكام الواردة في اتفاقية التريبس وذلك في القسم السادس منها في المواد(20،21، 28، 27)

وقد أدخل المشرع المصري الحماية القانونية للتصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة لأول مرة بالقانون الجديد رقم 83/2002 لحماية حقوق الملكية الفكرية. وقد نظم المشرع هذه الأحكام بالباب الثاني من الكتاب الأول بالمواد 5 إلى 54، وأحال على أحكام براءات الاختراع الواردة بالمواد 43،25،33،4 من الكتاب الأول. ونظمت اللائحة التنفيذية إجراءات تقديم طلب الحماية للتصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة وإجراءات تسجيلها بالمواد من 21-24 من اللائحة التنفيذية للقانون .

وقد عرفت المادة 45 من قانون حماية حقوق الملكية الصناعية الجديد الدائرة المتكاملة بأنها "هي كل منتج في هيئته النهائية أو هيئته الوسيطة يتضمن مكونات أحدها على الأقل يكون عنصرا نشطا مثبتا على قطعة من مادة عازلة، وتشكل مع بعض الوصلات أو كلها كيانا متكاملا يستهدف تحقيق وظيفة الكترونية محددة. ويقصد بالتصميم التخطيطي كل ترتيب ثلاثي الأبعاد معد لدائرة متكاملة بغرض التصنيع.

وقد منح القانون حقوقا استئثارية لمالك التصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة المحمية؛ حيث لا يجوز بغير تصريح كتابي مسبق من مالكها قيام أي شخص طبيعي أو اعتباري بأي عمل من هذه الأعمال[1]

[1] The Trade Mark Ordinance Cap 43 LHK 1964, available at http://www.justice.gov.hk

1- نسخ التصميم التخطيطي بكامله أو أي جزء جديد منه سواء تم النسخ بإدماجه في دائرة متكاملة أو استيراد التصميم التخطيطي أو بيعه أو توزيعه لأغراض التجارة سواء تم ذلك على وجه الانفراد باي طريق آخر.

وكذلك فقد منحت اتفاقية التريس حقوقا استئثارية لمالك التصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة؛ حيث تضمنت نصوصها الأعمال التي تعتبر غير قانونية وغير مشروعة بدون الحصول على ترخيص من المالك أو بموافقته:

2- الاستيراد أو البيع أو التوزيع لأغراض تجاريه لتصميم تخطيطي متمتع بالحماية.

3- أو دائرة متكاملة تتضمن تصميما تخطيطيا متمتعا بالحماية.

4-أو سلعة تتضمن هذه الدائرة بقدر ما تظل متضمنة تصميما تخطيطيا منسوخا بصورة غير مشروعة.

الفرع الثاني : مبدأ استنفاد حقوق مالك التصميمات والنماذج الصناعي

نظم المشرع المصري حماية التصميمات والنماذج الصناعية في قانون حماية حقوق الملكية الصناعية رقم 82/2002 في الباب الثاني من الكتاب الثاني في المواد من 119 - 127 وفي اللائحة التنفيذية للقانون في المواد من 112 154 ،وقد عرفت المادة 27 من القانون رقم 123 لسنة 1949 ، الرسوم والنماذج الصناعية بأنه كل ترتيب للخطوط أو كل شكل جسم بألوان أو بغير ألوان لاستخدامه في الإنتاج الصناعي بوسيلة آلية أو كيميائية "[1]

[1] The Trade Mark Ordinance Cap 43 LHK 1964, available at http://www.justice.gov.hk

وعرفت المادة 119 من القانون الجديد التصميمات والنماذج الصناعية بأنها "كل ترتيب للخطوط وكل شكل مجسم بألوان أو بغير ألوان إذا اتخذ مظهرا مميزا يتسم بالجدة وكان قابلا للاستخدام الصناعي بصفة عامة، فإن التصميمات والنماذج الصناعية عبارة عن المظهر الزخرفي أو الجمالي لسلعة مفيدة سواء تعلق ذلك بشكل السلعة أو بخطوطها أو بألوانها مثل ابتكار الشكل الخارجي للسيارات أو الثلاجات أو الرسوم المنقوشة على الأقمشة أو الخزف أو الصيني أو السجاد أو التحف الأثرية وبعطي تسجيل التصميم أو النموذج الصناعي الحق لمالكه في منع الغير من صنع أو بيع أو استيراد المنتجات المتخذة شكل هذا التصميم أو تتضمنه دون موافقته وأيضا أعطت اتفاقية التريبس لصاحب التصميم الصناعي المتمتع بالحماية الحق في منع الغير من صنع أو استيراد السلع المحتوية أو المجسدة لتصميم منسوخ أو معظمه منسوخ، عن التصميم المتمتع بالحماية بدون موافقته إذا كان القيام بهذه الأعمال قد تم لأغراض تجارية وبالتالي إذا كان القيام بهذه الأعمال لأغراض غير تجارية فهي تعتبر مشروعة ولو بدون موافقة المالك، وكذلك تعد هذه الأعمال مشروعة إذا وافق المالك عليها. ويعتبر طرح مالك التصميم أو النموذج الصناعي السلع التي تحتوي عليها في الأسواق سواء بالبيع الأول أو توزيعها استنفادا لحقه في تتبع الأعمال اللاحقة، ويجوز للغير القيام بتلك الأعمال دون أن يعد ذلك انتهاكا لحقوق المالك.[1]

[1] حسين السيد أحمد أطروحة الدكتوراه مرجع سابق ص155

ويترتب على تسجيل التصميم أو النموذج الصناعي أحقية صاحبه في احتكار استغلال تصميمه او نموذجه الصناعي دون غيره، كما يستطيع صاحب التصميم أو النموذج الصناعي التصرف فيه بكافة أنواع التصرفات، بما فيها حقه في بيعه أو رهنه أو هبته للغير أو استغلاله ويستطيع كذلك منع الغير من صنع أو بيع أو استيراد المنتجات المتخذة شكل هذا التصميم أو النموذج أو تتضمنه على أن المشرع المصري وضع في قانون حماية حقوق الملكية الصناعية الجديد رقم 83/2002 بعض الاستثناءات على حق صاحب التصميم أو النموذج الصناعي في احتكار استغلاله وقد تبنى المشرع المصري أيضا في المادة 182/2 من القانون مبدأ الاستنفاد الدولي لحقوق مالك التصميم أو النموذج الصناعي حيث لا يستطيع منع الغير من استيراد أو بيع أو توزيع المنتجات المشار إليها في هذا القانون إذا قام صاحبه بتسويق تلك المنتجات في أية دولة في العالم أو رخص بذلك للغير ويكون قد استنفد حقه.[1]

ويلاحظ أن الاستنفاد وفقا لنص القانون يرد على الاستيراد والبيع والتوزيع ولا يرد على الصنع، كما بعد استنفاد حق صاحب التصميم أو النموذج الصناعي منطقيا وعادلا؛ حيث بحد مبدأ الاستنفاد من الحقوق الاستئثارية لصاحب التصميم أو النموذج الصناعي، وذلك عندما يوافق صاحب التصميم للغير بتسويقه في بلد آخر أو قام هو بنفسه بتسويقه

[1]حسين السيد أحمد أطروحة الدكتوراه مرجع سابق ص156

الفرع الثالث : استنفاد الحقوق في إطار قانون العلامات التجارية

نشر قانون العلامات التجارية الحالي الفصل 559 في الجريدة الرسمية 13 يونيو 2000 ودخل حيز النفاذ في عام 2002، [1]بتحرير الاستيراد الموازي ويتبع القانون الجديد قانون العلامات التجارية في المملكة المتحدة في كثير من النواحي. وقد يكون من المتوقع تطبيق السوابق القانونية من المملكة المتحدة وغيرها من بلدان القانون العام باستمرار في هونج كونج بما في ذلك تلك المتعلقة بحالات الاستيراد الموازي ويسمح القانون الجديد بالاستيراد الموازي للبضائع سابقا وقبل عام 2002، اعتمد قانون العلامات التجارية [2] قانون العلامات التجارية 1938 في المملكة المتحدة ، والذي يوفر نظام هونج كونج الإطار في المنطقة الاقتصادية الخاصة لتسجيل وحماية العلامات التجارية. ويعتبر التعدي على العلامات التجارية جريمة جنائية بموجب قانون أوصاف التجارة، والذي يعطى الجمارك ووزارة القوى وحكومة هونج كونج سلطة قوية للإنفاذ ،ولقد تبنت هونج كونج في مسألة الاستيراد الموازي موقف المملكة المتحدة، وبموجب قانون المملكة المتحدة، فإن مالك العلامة التجارية لا يستطيع منع استيراد سلع العلامات التجارية، والتي تم وضعها من قبل مالك العلامة التجارية أو الشركة التابعة كما في قرار في Revlon case و the Champagne ومع ذلك، فهناك استثناء، وذلك إذا كانت البضاعة المستوردة مختلفة في الجودة فإنه في هذا الظرف فإن المحكمة قررت في Colgate case ان مالك العلامة التجارية يمكن أن يمنع

[1] حسين السيد أحمد أطروحة الدكتوراه مرجع سابق ص155

[2] حسين السيد أحمد أطروحة الدكتوراه مرجع سابق ص156

The Trade Mark Ordinance Cap 43 LHK 1964, available at http://www.justice.gov.hk

مثل هذا الاستقدام) . ولذا في إطار أقسام قانون التجارة في هونج كونج فإن الاستيراد الموازي لسلع العلامة التجارية يمكن اعتباره كفعل التعدي. ومع . ذلك، فهناك دفاع يمكن للمستوردين الموازين استخدامه إذا أمكن تأسيس هذا الدفاع، على أن تكون الشروط التالية موجودة إذا تم استخدام العلامة التجارية بالنسبة إلى السلع المرتبطة في سياق التجارة مع المالك1؛ و المالك 2 طبق العلامة التجارية على البضائع ولم يتم إزالتها في وقت لاحق أو طمس ذلك؛ أو وافق المالك 2 في أي وقت موافقة صريحة أو ضمنية على استخدام العلامة التجارية في هونج كونج ، وهذا يشير أساسا إلى أنه إذا تم تصنيع المنتجات الحقيقية أو الأصلية في الخارج بموافقة مالك العلامة التجارية، وبعد ذلك يمكن استيرادها إلى هونج كونج إذا كان مالك العلامة التجارية قد وافق ضمنا على استخدام العلامة التجارية في هونج كونج ومع ذلك، فإذا كان للشركة التابعة الأجنبية الوحيدة المرخص لها وليس وكيلا لمالك العلامة التجارية، فإنه لا يقع ضمن نطاق هذا الدفاع ؛ لأن الشرط في 1 و 2 لا يبرر انتهاك الاستيراد الموازي للحق في العلامات التجارية. وعلى الرغم من أن مرسوم العلامة التجارية يوفر أو يتيح بعض أوجه الدفاع عن المستوردين الموازين، ومع ذلك، فإن ذلك يعتبر استثناءات محدودة جدا للمستوردين الموازين وعلى سبيل المثال، فإن الدفاع المعتمد حول الموافقة الصريحة أو الضمنية ليست سهله الإثبات وهي مسألة واقع وتعتمد على الظروف في كل حالة على حدة[1].

[1]حسين السيد أحمد رسالة الدكتوراه استنفاذ الملكية في ا التشريعات و الإتفاقيات الدولية مرجع سابق ص 157

ونتيجة لحظر الاستيراد الموازي حاولت جماعات المستهلكين وشركات الاستيراد الضغط على الحكومة لإزالة هذه القيود. ومن وجه نظر المستهلكين، فإن حظر الاستيراد الموازي من شأنه تشويه السوق من خلال تقييد خيارات المستهلكين وإبقاء الأسعار مرتفعة بشكل مصطنع. وقد نجحت هذه الجهود في اقتراح السماح بالاستيراد الموازي في هونج كونج وكان جزءا من مشروع قانون العلامات التجارية المنشورة في إبريل 1997 من قبل قسم الملكية الفكرية في المنطقة الإدارية الخاصة أخيرا، صدر قانون العلامات التجارية الجديدة وأصبح الاستيراد الموازي الآن مشروعا بموجب القانون الجديد للعلامات التجارية. [1]

المطلب الثاني: موقف الدول العربية

قامت بعض الدول العربية بالأخذ بهذا المبدأ، ولكن مع الاختلاف فيما إذا كان تطبيقه على نطاق دولي أو نطاق محلي.

أولا: القانون الجزائري

قانون براءات الاختراع الجزائري

حيث إنه في المادة 12 من هذا القانون لم توضح المعيار الذي تبناه المشرع الجزائري فيما يتعلق بمبدأ الاستنفادة حيث إنها تشير إلى استنفاد صاحب البراءة لحقوقه إذا قام ببيع أو عرض اختراعه في "السوق ". ولم توضح المادة هل هو السوق الوطني أو الدولي؟.

[1] حسين السيد أحمد أطروحة الدكتوراه مرجع سابق ص158
Consumer Council, Consumer Council Submission to the Bills Committee on the Trade Marks Bill, available at http://www.comsumer.org.hk

قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة

يحكم حقوق المؤلف والحقوق المجاورة القانون رقم 97-10 الصادر في 6 مارس لسنة 1997 والمنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ ؛ ذو القعدة عام 1418هـ في العدد 12. وبقراءة ومطالعة هذا القانون لم نجد أي إشارة لمبدأ الاستنفاد ولكنه أشار فقط إلى التراخيص الإجبارية وشروطها وحالاتها والاستثناءات الممنوحة دون موافقة المالك؛ ولذلك تنبه المشرع الجزائري إلى ضرورة تبني هذا المبدأ بين دفتي القانون الجزائري لتحقيق التوازن بين حقوق المؤلفين والمبدعين ومصالح المجتمع.

ثانيا: القانون الإماراتي:

1- قانون العلامات التجارية الإماراتي:

يحكم العلامات التجارية في دوله الإمارات العربية المتحدة القانون الاتحادي رقم 38 لسنة 1997 في شأن العلامات التجارية المعدل بالقانون رقم 19 لسنة 2000 والقانون رقم 8 لسنة 2002[1].

وقد عرف العلامة التجارية في المادة 2 منه على أنها كل ما يأخذ شكلا مميزا أو أسماء أو كلمات أو إمضاءات أو حروف أو رسوم أو رموز او عناوين او دمغات او اختام أو صور أو نقوش أو إعلانات أو عبوات أو أية علامة أخرى أو مجموع منها إذا كانت تستخدم أو

[1] Consumer Council, Consumer Council Submission to the Bills Committee on the Trade Marks Bill, available at http://www.comsumer.org.hk

يراد أن تستخدم إما في تمييز بضائع أو منتجات أو خدمات أيا كان مصدرها وإما للدلالة على أن البضائع أو المنتجات تعود لمالك العلامة بسبب صنعها أو انتقائها أو الاتجار بها للدلالة على تأدية خدمة من الخدمات ويعتبر الصوت جزءا من العلامة التجارية إذا كان مصاحبا لها. [1]

وفي المادة 2 عددت ما لا يمكن أن يسجل كعلامة تجاريه أو كعنصر منها، وفي المادة 4 منعت تسجيل العلامة التجارية ذات الشهرة العالمية إلا بناء على طلب من مالكها أو بتوكيل رسمي منه. وفي المادة 17 تناولت حقوق صاحب العلامة التجارية؛ حيث يمكن لصاحب العلامة المسجلة منع الغير من استعمال علامة مطابقة أو مشابهه لتمييز منتجات أو خدمات مطابقة أو مشابهه أو مرتبطة بالمنتجات أو الخدمات التي سجلت عليها العلامة على نحو يؤدي لإحداث لبس لدى جمهور المستهلكين، وفي المادة 19 حدد القانون مدة حماية العلامة التجارية بعشر سنوات قابلة للتجديد مددا متتالية كل منها بعشر سنوات في حاله تقديم الطلب في خلال السنة الأخيرة من مدة الحماية السارية[2].

وفي المادة 27 من القانون أجاز نقل ملكية العلامة التجارية أو رهنها أو الحجز عليها، وفي المادة 20 نظم القانون شروط عقود الترخيص باستعمال العلامة التجارية، واشترط أن يكون العقد مكتوبا وموثقا وحدد مدة الترخيص بشرط ألا تزيد عن مدة الحماية المقررة للعلامة.

[1] Consumer Council, Consumer Council Submission to the Bills Committee on the Trade Marks Bill, available at http://www.comsumer.org.hk

[2] Frederick M. Abbott, Second Report (Final) to the Committee on International Trade Law of the International Law Association on the Subject of the Exhaustion of Intellectual Property Rights and Parallel Importation, at 30-31 (2000)

وبمطالعة جميع نصوص هذا القانون لم نجد أي إشارة إلى تبني هذا القانون مبدأ الاستنفاد عموما سواء الوطني أو الدولي؛ حيث أنه في المادة 23 من هذا القانون الخاصه بالعقوبات عددت جرائم الاعتداء على العلامات التجارية كالتالي:

1- كل من زور علامة تجارية تم تسجيلها أو قلدها بطريقة تدعو إلى تضليل الجمهور سواء بالنسبة للسلع والخدمات التي تميزها العلامة الأصلية أو تلك التي تماثلها، وكل من استعمل علامة تجارية مزورة أو مقلدة مع علمه بذلك.

2-كل من وضع بسوء نية على منتجاتة علامة تجارية مسجله مملوكة لغيره أو استعمل تلك العلامة بغير حق.

3-كل من باع أو عرض للبيع أو التداول أو حاز بقصد البيع منتجات تحمل علامة تجارية مزورة أو مقلدة أو موضوعة بغير حق مع علمه بذلك. وكذلك كل من قدم أو عرض تقديم خدمات تحت علامة تجارية مزورة أو مقلدة أو مستعمله بغير حق مع . علمه بذلك. وبالتالي نناشد المشرع الإمارتي بإضافة مادة جديدة إلى هذا القانون يتبنى من خلالها مبدأ الاستنفاد الدولي للمنتجات التي تحمل علامات تجارية مسجلة[1]

[1] Frederick M. Abbott, Second Report (Final) to the Committee on International Trade Law of the International Law Association on the Subject of the Exhaustion of Intellectual Property Rights and Parallel Importation, at 30-31 (2000

الخاتمة

تعد الملكية الصناعية وسيلة لتطبيق التطور الاقتصادي والتكنولوجي باعتباره أداة لتشجيع الابتكارات المحلية وحمايتها والإرتقاء بمرحلة الاعتماد على التكنولوجيا الأجنبية إلى مرحلة إنتاجها، وقد تكرس نظام براءات الاختراع منذ بداية ظهور الاختراعات بهدف حمايتها، إذ أنه ليس من العدل أن يكرس المخترع حياته في البحث والعمل إلى أن يصل إلى اختراع ثم يتعرض إلى اعتداء عليه من قبل أصحاب المصالح التجارية والصناعية

قد تطرقنا إلى ماهية براءات الاختراع و الحقوق الوارد على الملكية الصناعية من خلال إيراد أبرز التعريفات الفقهية واللغوية ، وقد توصنا الى معرفة مدى فاعلية تقييد الاستنفاد الدولي للحق الاستئثاري لمالك البراءة، تم الحديث بشكل مستمر عن أنظمة الاستنفاد الثلاث الاستنفاد الدولي والإقليمي والوطني، والتي تباينت الدول في اختيار النظام الذي يناسبها. فالغالبية المطلقة تعتمد الاستنفاد الدولي وبعض الدول تتوزع بين دول تعتمد الاستنفاد الوطني، وأخرى تعتمد الاستنفاد الإقليمي وفي ذات السياق تمّ تقديم الاستيراد الموازي من خلال التعريفات التي تناولته.

تم التوصل إلى :

أن التشريعات المقارنة والدول لم تقف على اتفاق وموقف موحد تجاه مسألة

الأخذ بمبدأ الاستنفاد والسماح بالاستيراد الموازي للسلع المشمولة بالحماية، فقد انقسمت الدول وتوزعت بين اتجاهين أو أثر ، فبينما اتجه جزء من الدول إلى السعي إلى تضييق

نطاق الاستنفاد، وذلك بغرض عدم السماح للاستيراد الموازي بالامتداد أثر ، وقد مثل هذا الاتجاه أنصار الاستنفاد الوطني والإقليمي بدرجة أقل. اتجه جزء أخر، أو مجموعة أخرى، وهم الأغلبية عموما إلى تبنى الاستنفاد الدولي، فاسحين بذلك للاستيراد الموازي بالامتداد، لاسيما في مسألة استيراد المنتجات الدوائية المشمولة بالحماية القانونية عن طريق براءات الأدوية وقد تبني هذا الاتجاه الدول النامية لما فيه من مزايا وفرص الاستفادة انخفاض الأسعار في الأسواق الدولية بشل أوفر. وقد رجح الكثير من فقهاء القانون والسياسة وخبراء الاقتصاد أن من شأن إعمال مبدأ الاستنفاد أن يعود بالنفع العام على الدول النامية، وخاصة الدول التي تمتلك بنى تحتية هشة، أو تلك استقلت حديثا، وانهتها حروب الاستقلال والحروب الأهلية، وفتت بها الأوبئة وأمراض التي العصر، وعموما يمكن وصف هذه الدول بالتي لم تمتلك بنية تحتية مطلقا، فهذه الدول يعتبر . مبدأ استنفاد الدولي للحقوق الفكرية الحلّ الأنسب لها.

قائمة المراجع :

1-إبراهيم صالح الصرايرة الحماية القانونية للرسوم والنماذج الصناعية في التشريع الأردني و الاتفاقيات الدولية مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية و السياسية، جامعة الأنبار، كلية الحقوق، العدد السابع،

2- إبراهيم صالح الصرايرة الحماية القانونية للرسوم والنماذج الصناعية في التشريع الأردني و الاتفاقيات الدولية

3-ابن عباد : المحيط في اللغة، ، ابن فارس : المقاييس في اللغة،

4-الأمر رقم 03\06 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالعلامات.

5-جدي الصداق، الملكية الصناعية، محاضرات في مقياس الملكية الصناعية، السنة الأولى ماستر قانون أعمال، المطبوعات الجامعية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2010

6-حسام الدين عبد الغني الصغير، أسس ومبادئ اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الصناعية (اتفاقية التريبس) دراسة تشمل أوضاع الدول النامية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999،.

7-حسن السيد سيد أحمد زهرة استنفاد حقوق الملكية الصناعية في التشريعات والاتفاقيات الدولية (اطروحة دكتوراه) قسم القانون التجاري والبحري – كلية الحقوق جامعة المنوفية، 2017،

8-حسين نوارة، الحماية القانونية لملكية المستثمر الأجنبي في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص 262.

9- عائشة بوعرعور، حماية الملكية الصناعية والتجارية، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016،

10- عبد الرازق أحمد الصنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، المجلد 8"حق الملكية" دار النهضة العربية، القاهرة،

11- عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن أثر اتفاقية الجوانب للملكية الفكرية على التنظيم القانوني لبراءة الاختراع، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة المنوفية، 2007،

12- عماد الدين عبد الفتاح عبد الخالق الحديدي، الإطار القانوني للاستنفاد في براءات الاختراع دوليا وإتاحة الدواء في أطروحة دكتوراه في فلسفة علوم الملكية الفكرية، جامعة حلوان، 2020،

13- الفراهيدي : العين ، 229/8 ، ابن فارس : المقاييس في اللغة،

14- الفراهيدي : العين،229/8 ، ابن منظور : لسان العرب، . مجمع اللغة العربية : المعجم الوسيط (1/48) ،:ص22. البستاني الوافي،

15- كارلوس .م. كوريا، حقوق الملكية الصناعية منظمة التجارة الدولية والدول النامية اتفاقية التربس، ترجمة أحمد عبد الخالق - أحمد يوسف الشحات دار المريخ للنشر، 2002.

16- نسرين شريفي، حقوق الملكية الفكرية، طبعة 2014 ،دار بلقيس للنشر، الجزائر،

17- نوري حمد خاطر، شرح قواعد الملكية الفكرية الملكية الصناعية دراسة مقارنة، دار وائل

18- وليد كحول، المسؤولية القانونية عن جرائم التعدي على العلامات، أطروحة شهادة الدكتوراه العلوم في الحقوق تخصص قانون أعمال، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، 2014\2015

المواد و الإتفاقيات :

1- اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية حيث تتضمن أنها لا تشرك ان هناك حاجة لبذل جهود إيجابية تهدف إلى ضمان حصول البلدان النامية وخاصة البلدان الأقل نموا على نصيب في نمو التجارة الدولية تناسب مع احتياجات تنميتها الاقتصادية

2-اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية المؤرخة في 9 سبتمبر 1886، والتي انضمت إليها الجزائر مع التحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 341-1997 المؤرخ في 13 سبتمبر 1997،

3-الأمر رقم 03 - 05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة الذي بلغي الأمر رقم 97 - 10 الأمررقم 03 - 06 المتعلق بالعلامات والذي يلغي الأمر 57-66 المتعلق بعلامات الصنع والعلامات التجارية.

4-الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع الذي يلغي أحكام المرسوم التشريعي رقم 93-17 والمتعلق بحماية الاختراعات.

5-الأمر رقم 03-08 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.

6-المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 275/05. -2 المادة 20 ا الأمر رقم07/10

7- منظمة الصحة العالمية والمنظمة العالمية للملكية الفكرية المجالات المشتركة بين الصحة العامة والملكية الصناعية والتجارة، ومنظمة التجارة العالمية تعزيز النفاذ إلى التكنولوجيا والابتكارات الطبية،

مراجع باللغة الفرنسية

1- Chung-Lun and Technolog Vol. 7, Issue 3 (2012), ppl 93. 2-see SETH E. LIPNER, THE LEGAL AND ECONOMIC ASPECTS OF GARY MARKET GOODS (1990) at P 193

2- Consumer Council, Consumer Council Submission to the Bills Committee on the Trade Marks Bill, available at http://www.comsumer.org.hk

3- Frédéric Pollaud-Dulian, Droit de la propriété industrielle, Montchrestien,Paris,France, page 384

4- Frederick M. Abbott, Second Report (Final) to the Committee on International Trade Law of the International Law Association on the Subject of the Exhaustion of Intellectual Property Rights and Parallel Importation, at 30-31 (2000)

5- Maskus, Keith. E, parallel imports in pharmaceuticals: implications for competition and prices in developing countries, 2001, http://www.wipo.int/about-in/en/studies/pdf/ssa makus_ni.pdf.

فهرس المحتويات	الصفحة
كلمة شكر وتقدير	
المقدمة	4-1
الفصل الأول : الحقوق الواردة على الملكية الصناعية	
المبحث الأول: تنظيم القانوني لحقوق الملكية الصناعية	07
المطلب الأول: مفهوم حقوق الملكية الصناعي	07
الفرع الأول: تعريف الملكية الصناعية	07
المطلب الثاني : حقوق الملكية الصناعية وأهميتها	08
الفرع الأول : تعريف حقوق الملكية الصناعية	09
الفرع الثاني : الحقوق الواردة على الملكية الصناعية	11
المبحث الثاني : العناصر ذات الطابع الصناعي للملكية الصناعية	15
المطلب الأول : عنصر براءة الاختراع	15
الفرع الأول : مفهوم براءة الاختراع	15
الفرع الثاني : تعريف الاختراع وصوره	16
الفرع الثالث : تعريف براءة الاختراع	19
المطلب الثاني : طبوغرافيا الدوائر المتكاملة	29
الفرع الأول: تعريف التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة	29
الفرع ثاني: شروط حماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة	30
المبحث الثالث : العناصر ذات طابع تجاري للملكية الصناعية	33
المطلب الأول: العلامة التجارية كعنصر تجاري من عناصر الملكية الصناعية	33

الفرع الأول : مفهوم العلامة التجارية	33
الفرع الثاني: شروط منح اكتساب العلامة التجارية	36
المطلب الثاني : الرسوم والنماذج الصناعية كعنصر ذات طابع تجاري من *عناصر ملكية الصناعية*	41
الفرع الأول: تعريف الرسوم والنماذج الصناعية	41
الفرع الثاني : شروط اكتساب الرسوم و النماذج الصناعية و ضوابط حمايتها	43
الفصل الثاني: استفاذ الجوانب الصناعية و التجارية لعناصر الملكية الصناعية	50
المبحث الأول :استفاد الحقوق الناشئة عن براءة الاختراع و فعاليته	50
المطلب الأول: مبدأ استنفاد حقوق مالك البراءة	50
الفرع الأول : مفهوم مبدأ الاستنفاد	51
الفرع الثاني: أنواع استنفاد حقوق مالك البراءة	58
المطلب الثاني : فعاليات مبدأ الاستنفاد المترتبة عن تبني مبدا الاستفاد و انعكاسا على الدول	66
المبحث الثاني : استنفاد حقوق الدوائر المتكاملة و النماذج الصناعية والعلامات التجارية وموقف الدول العربية	74
المطلب الأول : استنفاد حقوق الدوائر المتكاملة و النماذج الصناعية والعلامات	74

التجارية	
الفرع الأول : استنفاد حقوق مالك التصميم التخطيطي للدوائر المتكاملة	74
الفرع الثاني : مبدأ استنفاد حقوق مالك التصميمات والنماذج الصناعي	76
الفرع الثالث : استنفاد الحقوق في إطار قانون العلامات التجارية	79
المطلب الثاني: موقف الدول العربية	81
خاتمة :	86
قائمة المصادر والمراجع	89
الفهرس	94

ملخص:

تعتبر حقوق الملكية الصناعية من أهم الحقوق التي توليها التشريعات الحديثة أهمية قصوى، لما لها من آثار ايجابية على تقدم الدول وانخراطهم في السعي العالمي للتطوير التكنولوجي والإبداعي في كل المجالات. و سيتم دراسة مفهومها ثم نشوء وتطور نظام حمايتها و تنتمي حقوق الملكية الصناعية والتجارية إلى طائفة حقوق المعنوية أو حقوق الملكية الفكرية، وهي عبارة عن حقوق استئثارية مؤقتة يقرها القانون فتعطي أصحابها حق الاستئثار مؤقتا باستغلال ابداعاتهم الفكرية.

إن النظام القانوني لحقوق الملكية الصناعية من أهم أسباب التقدم والتطور الصناعي والاقتصادي والاجتماعي. فإجراءات منح براءة الاختراع التي تستلزم تقديم المبتكر طلبا إلى مكتب حماية الملكية الفكرية يرفق به وصف مختصر و تفصيلي للاختراع ينشر ويجوز الإطلاع عليه، يمكن العلماء والباحثون متابعة أسرار أحدث الاختراعات نتيجة للنظام القانوني الخاص ببراءات الاختراع .

Abstract:

Les droits de propriété industrielle sont parmi les droits les plus importants auxquels la législation moderne attache la plus grande importance, en raison de leurs effets positifs sur le progrès des pays et de leur implication dans la poursuite mondiale du développement technologique et créatif dans tous les domaines. Son concept sera étudié, puis l'émergence et le développement de son système de protection.Les droits de propriété industrielle et commerciale appartiennent à la catégorie des droits moraux ou droits de propriété intellectuelle, qui sont des droits exclusifs temporaires approuvés par la loi, donnant à leurs titulaires le droit de monopoliser temporairement l'exploitation de leurs créations intellectuelles. Le système juridique des droits de propriété industrielle est l'une des principales raisons du progrès et du développement industriels, économiques et sociaux. Les procédures de délivrance de brevets qui imposent à l'innovateur de déposer une demande auprès de l'Office de la Protection de la Propriété Intellectuelle, accompagnée d'une description succincte et détaillée de l'invention, qui sera publiée et consultable. .inventions les plus récentes grâce au système juridique des brevets